الباب الثاني

طفل الأنابيب

تقديم :

كان لميلاد أول طفلة – لويزا براون – في التاريخ بطريق الأنابيب أصداء أحيت الأمل في قلوب قطاع عريض من البشر .. لكل زوجين يكابدان الآلام ، ويتوشحان بغلالة الحزن ، بعد طول ترقب وانتظار ، وطرق أبواب الطب ، وأحياناً الدجل والشعوذة ، وانقطاع الرجاء من وليد يطرق حياتهما ، يلبي رغبة الأمومة والأبوة ، ويحمي رابطة المودة من التصدع ، وربما الفراق بحثاً عن قرين آخر يلبي تلك الرغبة .

لذلك كان هذا الباب حول مشروعيته بين القبول والرفض وطرح الدليل عند أهل الطب، والدين، وفقهاء الإسلام عبر التقسيم التالي:

الفصل الأول : طفل الأنابيب .. والمشروعية .

المبحث الأول : التعريف ، والنشأة والتطور ، وديناميكية تقنية طفل الأنابيب .

المبحث الثاني : المشروعية.. في الفقه الإسلامي .

الفصل الثاني : بنوك الأجنة

المبحث الأول : التعريف ، والنشأة ، وديناميكية عمل بنوك الأجنة .

المبحث الثاني : مشروعية بنوك الأجنة في : الفكر الكنسي .. والفقه الإسلامي.

الفصل الأول

طفل الأنابيب ... والمشروعية

المبحث الأول : التعريف ، والنشأة ، والتطور ، وديناميكية تقنية طفل الأنابيب.

المبحث الثاني : المشروعية.. في الفقه الإسلامي

المبحث الأول

التعريف ، والنشأة ، والتطور ، وديناميكية تقنية طفل الأنابيب

أولاً : التعريف :

لما كان العقم هو السبب الرئيسي لتقنية طفل الأنابيب ، فكان لابد من تعريف العقم ، والإخصاب الصناعي بنوعيه : الداخلي ، والخارجي .

١- تعريف العقم :

لغة :

العَقم والعُقم : (بالفتح والضم) : هزمه تقع في الرحم فلا تقبل الولد . عقيم – (بغير هاء) – لا تلد من النسوة.

ويقال للمرأة معقومة الرحم كأنها مسدودة لا تلد .

ورجل عقيم وعقام : لا يولد له ([1])

اصطلاحاً :

- هو (عدم القدرة علي إنتاج نسل ، وهو مرض يصيب الرجال ، كما يصيب النساء ، وتسمى المرأة عقيماً أو عاقراً إذا مضى علي زواجها ثلاث سنوات ولم يحدث الحمل بالرغم من توافر الأسباب لحدوثه)([2])
- وهو (عدم القدرة علي الحمل بعد مرور عام تمت في خلاله علاقة منتظمة لمحاولة الإنجاب مع عدم استعمال أي وسيلة لمنع الحمل).

وللعقم أسباب، منها ما يرجع إلي الزوج ، وإلي الزوجة، وأسباب غير معروفة.

١- أسباب ترجع إلي الزوج : وهي تشكل ٤٠ % من الحالات وتشمل :

- عدم وجود حيوانات منوية أو قلتها .
- وجود صديد بالسائل المنوي .
- عدم القدرة الجنسية (العنة) .
- أسباب وراثية .
- انسداد في القناة الحاملة للمني بسبب سل أو بلهارسيا ، أو التهاب ناتج عن أمراض تناسلية .
- إصابات الخصية ([3])

([1]) لسان العرب – لابن منظور ص ٤٠٨ ، ٤٠٩ – المجلد ١٩ حرف العين (٢) دار النشر والتوزيع نوبليس ط ٢٠٠٦م .
([2]) د. نجيب محفوظ : دليل المرأة الصحي ، أمراض النساء العملية والطبية والجراحية للطلبة والأطباء ص ١٧٤ .
([3]) د. أحمد رجائي عبد الحميد : التطور الطبي في علاج العقم ص ١٠٤ : ١٠٧ – مجلة الأزهر – عدد المحرم ١٤١٧هـ.

٢- **أسباب ترجع إلي الزوجة : وهي تشكل ٥٠ % ، ومنها :**

- عدم وجود تبييض بسبب تكيس المبيضين – ضمور المبيضين-.
- عيوب وراثية.
- انسداد الأنابيب بسبب التهابات مزمنة بالحوض أو وجود التصاقات أو بعض حالات السل ، كما تسبب بعض الأمراض التناسلية مثل السيلان ، انسداد الأنابيب .
- عيوب في الرحم مثل التهاب بطانة الرحم .
- عيوب عنق الرحم : مثل عدم ملائمة سائل عنق الرحم لدخول الحيوانات المنوية ([١])
- استخدام اللوالب لمنع الحمل يسبب التهاب الأنابيب ومنع الحمل .
- الإجهاض حيث يسبب التهاب القناة الرحمية وانسدادها .
- عمل المرأة وممارستها الرياضة العنيفة ، والرقص العنيف.
- التعقيم بقطع الأنابيب وربطها . ([٢])

ومن الأسباب المشتركة بين الزوجين :

- انتشار الأمراض الجنسية نتيجة الولوغ في الزنا .
- الجماع أثناء الحمل.([٣])

تعريف الإخصاب الصناعي :

لغة :

(الخصب) .. حمل النماء والبركة ، وهو خلاف الجدب ، وهو اسم من أخصب المكان بالألف فهو مخصب وفي لغة خصب يخصب من باب تعب فهو خصيب، وأخصب الله الموضع إذ أنبت به العشب والكلأ . ([٤])

([١]) المرجع السابق ، وللاستزادة : د. نجيب محفوظ : أمراض النساء العلمية ص ٦٠ ، د. حسن عبد العال – مرجع سابق.

([٢]) محمد علي البار – مستشار قسم الطب الإسلامي – مركز الملك فهد للبحوث الطبية – جامعة الملك ابن عبد العزيز- : طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي والرحم الظئر والأجنة المجمدة – ص ٣٤ وما بعدها ، طبعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م – مطابع شركة دار العلم – جده – المملكة العربية السعودية .

([٣]) المرجع السابق .

([٤]) المصباح المنير – للفيومي المقري * - مادة الخاء مع الصاد وما يثالثهما ص ٦٥ طبعة الحبيب ١٩٩٠م – مكتبة لبنان / بيروت – لبنان

* هو العالم أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، نسبه إلي فيوم العراق لا فيوم مصر ، نزيل مدينة حماه ، وهو من علماء القرن الرابع عشر ، توفي ٧٧٠هـ / ١٣٦٨م ، وقد اعتمد في تأليفه نحو سبعين مصنفاً ما بين مطول ومختصر مثل : " تهذيب " الأزهري ، و"مجمل " ابن فراس ، و " إصلاح المنطق" لابن السكيت ، و " ديوان الأدب " للفارابي ، و" الصحاح " للجوهري ، و" فصيح " ثعلب ، و" أساس البلاغة " للزمخشري ، د. خضر الجواد مقدمة طبعة الحبيب المشار اليها .

(الإخصاب) – (في علم الأحياء): اندماج الخلية المذكرة في الخلية المؤنثة.([1])

اصطلاحاً :

يراد به عموماً : (مجموعة الأعمال الهادفة إلي وضع البذور الذكرية والأنثوية – جاميتات – معاً بغرض الاندماج). ([2])

وينقسم الإخصاب الصناعي إلي نوعين : داخلي ، وخارجي :

(أ) الإخصاب الداخلي : (التلقيح المجهري) :

وله أكثر من تعريف ، منها ما اقتصر علي الطريقة الآلية ، ومنها ما اتسع لبيان العلة :

١- أنه (استدخال المني رحم المرأة بدون جماع) ([3])

، (إدخال البذور الذكرية في الجهاز التناسلي للمرأة بدون الطريق الطبيعي) ([4])

٢- (عملية الإدخال الطبي لماء الرجل في الموضع المعد له في المرأة لضرورة علاجية بشروط معينة).([5])

طريقة الإخصاب الصناعي الداخلي :

يتم هذا النوع من الإخصاب بحصول الطبيب علي عدد من الحيوانات المنوية ثم يقوم بمعالجتها معملياً للحصول علي الحيوانات النشطة ، وبعد ذلك يقوم بحقنها داخل قناة فالوب . ([6])، وذلك بعد تزويدها بالنشاط اللازم حتى تتمكن من اختراق البويضة الأنثوية ، وبعدها تمر بالمراحل المختلفة لنمو الجنين بطريقة معينة . ([7])

ويتضح الفرق بين التلقيح الصناعي داخل الرحم والتلقيح الصناعي خارج الرحم – أطفال الأنابيب - ، ففي التلقيح الصناعي الداخلي يتم حقن الحيوان المنوي إلي داخل البويضة تحت الميكروسكوب ، أما في حالة أطفال الأنابيب – الإخصاب الخارجي- فالحيوان المنوي هو الذي يخترق جدار البويضة من تلقاء نفسه . ([8])

ويستخدم الحقن المجهري كوسيلة لتحقيق الحمل لكون الزوج عنيناً وليس لديه القدرة علي إيصال السائل المنوي إلي أغوار المهبل لكونه سريع الإنزال ، أو كان السائل المنوي للزوج ليس بالكم أو النوعية الكافية لإتمام عملية الإخصاب ([9])... وفي حالات عقم الرجال المستعصية مثل ضعف حركة الحيوان المنوي أو قلة العدد أو كلاهما أو زيادة نسبة التشوهات ، أو وجود أجسام مضادة للحيوان

([1]) المعجم الوجيز – مجمع اللغة العربية – طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م . ص ١٩٨.
([2]) د. رضا عبد الحليم – النظام القانوني للإنجاب الصناعي ص ١٣ طبعة ١٩٩٦ م ، دار النهضة العربية .
([3]) بحث / محمود البيومي – مجلة الوعي الإسلامي ص ٣١ ، العدد ٣٥٩ ديسمبر ١٩٩٥ ، نقلاً عن د. محمد رءوف حامد – الهندسة الوراثية .
([4]) د. رضا عبد الحليم – مرجع سابق – ص ١٢.
([5]) أشار إليه د. احمد شوقي أبو خطوة – القانون الجنائي والطب الحديث ص ١٣٨.
([6]) د. شعلان سليمان محمد السيد حمده – مرجع سابق – ص ٤٧.
([7]) د. محمد طلعت – مقال عن تجربة طفل الأنابيب ، جريدة الأهرام ١٩٨٢/٢/٢٥م.
([8]) انظر – قريب من ذلك المعنى – د. كارم غنيم – مرجع سابق – ص ٢٣٢.
([9]) د. عزمي عزمي صالح – جريدة الوسط – السنة الثانية – العدد ٦٢ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٧م.

المنوي ، أو انعدام الحيوان مع وجوده في نسيج الخصية ، كما هو في حالة انسداد الحبل المنوي أو ضعف وظائف الخصية ، وكذلك في حالات العقم غير معروف السبب .

التلقيح الصناعي الداخلي .. والاستدخال في الفقه الإسلامي :

كان للفقه الإسلامي السبق إلي بيان هذا النوع من التلقيح والحكم عليه فيما يعرف بالاستدخال ، وذلك عند تعرضه لمسألة العدة ونسب الولد وما يترتب عليه من حقوق ، وذلك جراء استدخال المرأة مني زوجها أو غيره .

أ – ذهب الأحناف – فيما ذكره الحصكفي وابن عابدين – إلي أنها تعتد إذا أدخلت مني زوجها في فرجها للتعرف علي براءة الرحم. (أدخلت منيه في فرجها) هل تعتد ؟ في البحر نعم لاحتياجها لتعرف براءة الرحم ، وفي النهر بحث إن ظهر حملها نعم وإلا لا .. ، وعلق ابن عابدين بقوله : أي مني زوجها من غير خلوة ولا دخول ..، ثم نقل عن المحيط ما نصه : (إذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج في حدثان ذلك، فعلقت الجارية به وولدت ، فالولد ولد الجارية – أم ولد له ، فهذا الفرع يؤيد بحث صاحب البحر ، ويؤيده أيضاً إثباتهم العدة بخلوة المجبوب وما ذلك إلا لتوهم العلوق منه بسحقه) . ([1])

ب – كما ذهب المالكية إلي أنه (لا يجوز لأحد نفي حمل زوجته إلا إذا اعتمد علي أمر قوي ، فلا يجوز أن يعتمد علي عزله ولا كونه كان يطؤها بين فخذيها حيث كان ينزل ، كما أن (مقطوع الذكر وحده يلحقه الولد ، لأنه كما قيل يمكن أن ينزل ماء يخلق منه الولد ([2]) ، (ومثله الوطء في الدبر). ([3])

ج – أما الشافعية فقد اشترطوا لثبوت النسب للزوج ، ، احترام المني عند إنزاله واستدخاله ، لأن الزنا يمنعه بقولهم : (وإنما يجب عدة النكاح بعد وطء) واستدخال منيه – أي الزوج ٠ المحترم وقت إنزاله واستدخاله ولو من مجبوب ، لأنه أقرب للعلوق من مجرد إيلاج قطع فيه بعدم الإنزال .. ومن ثم يلحقه النسب أيضا ، أما غير المحترم عند إنزاله من زنا فاستدخله ، وهل يلحق به ما استدخله بيده لحرمته أو لا للاختلاف في إباحته ، كل محتمل والأقرب الأول فلا عدة فيه ، ولا نسب يلحق به، واستدخالها مني من نطفة زوجها فيه عدة ونسب كوطء الشبهة كذا قالاه ، والتشبه بوطء الشبهة الظاهر في أنه نزل من صاحبه لا علي وجه السفاح بدفع استشكاله بأن العبرة فيهما بظنه لا بظنها. ([4])

د - عند الحنابلة : " فأما إن قطع ذكره وحده فقد قيل : يلحقه الولد ، لأنه يمكن أن يساحق فينزل ما يخلق منه الولد فيدخل الماء إلي فرج المرأة ، ولهذا ألحقنا ولد الآمة سيدها إذا اعترف بوطئها فيما دون الفرج "

([1]) الدر المختار للحصكفي ، وحاشية رد المحتار لابن عابدين علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٥٨٢/٣ ط(٢) ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

([2]) الشرح الكبير علي مختصر خليل للشيخ أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ٥٥/٩ مطبعة مصطفى محمد – بمصر ، حاشية الدسوقي للشيخ محمد عرفه الدسوقي – علي الشرح الكبير للدردير ٤٦١/٢ بدون سنة طبع ، مطبعة مصطفى محمد – المكتبة التجارية الكبرى – بمصر

([3]) الخرشي علي مختصر سيدي خليل المجلد (٢) ١٢٧/٤ بدون سنة طبع ، دار صادر ، بيروت – لبنان .

([4]) تحفة المحتاج بشرح المنهاج – للعلامة الشيخ عبد الحميد الشرواني ، كتاب حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج للشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي علي تحفة المحتاج بشرح المنهاج – لشهاب الدين محمد بن حجر الهيثمي الشافعي ٢٣١/٨ ، روضة الطالبين للنووي ٣٤٠/٦، ٣٤١- تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ محمود معوض ط (٢) ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان

" وقد قيل إن المرأة تحمل من غير وطء ، بأن يدخل ماء الرجل في فرجها، إما بفعلها أو فعل غيرها ، ولهذا تصور حمل البكر فقد وجد ذاك " . ([1])

الإخصاب الصناعي الخارجي - أطفال الأنابيب :

تعريف أطفال الأنابيب :

لغة :

طفل : (الطفل) المولود وولد كل وحشية أيضا طفل ، والجمع (أطفال) .

وقد يكون الطفل واحداً وجمعاً مثل الجنب قال تعالى : " أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا " . ([2])

قال الانباري : ويكون الطفل بلفظ واحد للذكر والأنثى . ([3])

والطفل : المولود حتى البلوغ. ([4])

الأنابيب : الأنبوب : ما بين الكعبين من القصب ، وكل مستدير أجوف كالقصب ، وهو جسم مجوف اسطواني طويل ، من الخشب ، أو المعدن ، أو الزجاج. ([5])

اصطلاحاً :

" طفل الأنابيب " هو : (عملية الإخصاب التي تتم بين البويضة والجرثومة المنوية خارج الرحم – في إناء – وتترك البويضة المخصبة لتنمو فترة معينة ، ثم يتم زراعتها في رحم الأنثى لإتمام مراحل الحمل). ([6])

الباحث :

نرى أن هذه التسمية خطأ إلا إذا كان المقصد باعتبار المآل ، وذلك :

- أن حمل الأنبوب للأمشاج هو امتداد لحمل الأم .
- وإذا كان الحمل موجوداً داخل الرحم أو الأنبوب فهو جنين وليس طفلاً ، فهذا الأخير لا يكون إلا بالميلاد .

ففي اللغة : (الجنين) الولد مادام في البطن وجمعه (أجنة) .

(في الطب) : ثمرة الحمل في الرحم حتى نهاية الأسبوع الثامن وبعده يسمى الحميل. ([7])

([1]) المغني لابن قدامة ١٣٦/٨ ، ٥٥/٩ ، ٦٥ ، ١٩٣/١٠.

([2]) مختار الصحاح – للرازي ، مادة " ط ف ل" ص ٣٩٤ ، عني بترتيبه/ محمود خاطر - طبعة دار الحديث – بدون سنة طبع.

([3]) المصباح المنير للفيومي المقري : مادة " طفل " . طبعة الحبيب ص ١٤٢

([4]) المعجم الوجيز – مجمع اللغة العربية – ص ٣٩٢.

([5]) المعجم الوجيز – مجمع اللغة العربية – مادة (الأنبوب) ص ٢٦.

([6]) ناهدة البقصمي –كاتبة كويتية ، حصلت على الماجيستير في الفلسفة في مجال الأخلاق الطبية عام ١٩٨٨م ، مساعد مدرس في قسم الفلسفة جامعة الكويت (الترجمة من ذات المؤلف)-: الهندسة الوراثية والأخلاق ص ٨٨ – سلسلة عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت ، عدد ذو الحجة ١٤١٣هـ - يونيو / حزيران ١٩٩٣م.

([7]) المرجع السابق ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، د. محمد علي البار ص ٣٧٦-٣٧٩ ط(٥) الدار السعودية السنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

وفي القرآن – ما دام في الرحم- : ﴿ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ ﴾ النجم : ٣٢.

أما الطفل :

لغة : المولود حتى البلوغ . ([1])

وفي القرآن – عند خروجه من الرحم- :﴿ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ﴾ الحج:٥، ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ﴾ غافر : ٦٧.

ثانياً : النشأة ... والتطور :

عرف الإخصاب الصناعي الخارجي طريقه إلي الحيوان قبل أن يعرف طريقه إلي الإنسان:

ففي عام ١٩٧٣ أمكن تشجيع التوأمة ونقل البويضات المخصبة بين الحيوانات ومزامنة وقت التبويض في معظم حيوانات المزرعة بدءاً من الأغنام والجاموس وانتهاء بالنوق عام ١٩٩٠م. ([2])

أما إجراء هذه العملية علي الإنسان فقد بدأت في مخيلة الأدباء حينما اعتبر البعض أن الكاتب الانجليزي " الدوس هسكلي " أول من تنبأ بميلاد طفل الأنابيب في روايته (عالم جديد شجاع) عام ١٩٣٢ ، حيث تخيل إمكانية الحفاظ علي البويضة الملقحة خارج جسد الأم بفضل التقنية الحديثة في درجة حرارة مثلى. ([3])

هذا ولقد توالت المحاولات علي الإنسان حتى بدأها د. " دانيل بتروشي " عام ١٩٥٨م في مجال القضاء علي المشاكل التي يسببها انسداد المسالك المبيضة([4])، وفي عام ١٩٦٦ م بدأ تطبيق أبحاثه العلمية في عيادته الخاصة في "بولونيا" ، إلي أن منعته إحدى الراهبات – التي كانت مسئولة عن حجرة العمليات – حيث كانت المريضة تنتظر بعد تخديرها البيضة المخصبة ، علي الرغم من أبحاثه التي كان يجريها في إطار السرية . ([5])

وإذا كان هذا العالم قد أعلن عن نجاحه في تربية جنين بعيداً عن رحم أمه في أنبوب اختبار لمدة ١٥ يوماً ، ثم مات بعدها ، ويومها ثار الفاتيكان ثورة عارمة علي اللعب بعمليات الخلق وأبدى اعتراضاً شديداً علي التجربة. ([6])

([1]) المعجم الوجيز – مرجع سابق – ص ٣٩٢.

([2]) بحث د. مصطفى محمود حلمي – آخر قنابل الهندسة الوراثية ، كتاب العربي " ثورات في الطب والعلوم " د. أحمد مستجير وآخرون ، الكتاب السادس والثلاثون ١٩٩٩/٤/١٥م "

([3]) أشار إليه أ/ زياد أحمد سلامة " أطفال الأنابيب " ص ٥٤ – ٥٩ نقلا عن مجلة الوطن – باريس – آب ١٩٧٨م .

([4]) رائد حيدر مراد : الإخصاب الصناعي الخارجي – طفل الأنابيب – أشارت إليه جريدة القبس ١٩٧٨/٧/٣٠ – أشار إليه أ/ زياد أحمد سلامة – مرجع سابق – ص ٥٤-٥٩.

([5]) المرجع السابق

([6]) جريدة الأهرام ١٩٧٨/٧/٢٧ مشار إليه بالمرجع السابق .

جاء الإعلان عن الطفلة "لويزا براون " كأول طفلة عن طريق طفل الأنابيب في العالم علي يد العالمان " ستيتو وادواردز "([1]) ، وقد عاشت ، حتى طيرت الأنباء زواجها وإنجابها مولودها الأول بدون عملية إخصاب خارجي بطريق طفل الأنابيب.([2])

كما أعلن عام ١٩٨٤ في " ملبورن" استراليا عن مولد أول طفل أنابيب في العالم بعد أن كان جنيناً مجمداً لمدة شهرين ، حيث ولدت الطفلة " زوني " في المركز الطبي في " ملبورن " بعملية قيصرية ، وقد قام المركز الطبي في ملبورن من ١٩٨٤م حتى ابريل ١٩٨٥ بتجميد ٢٣٠ جنيناً في برنامج خاص بموضوع الإخصاب الخارجي للبويضات. ([3])

ديناميكية تقنية طفل الأنابيب :

أ) كيفية إجراء الإخصاب الصناعي الخارجي – طفل الأنابيب :

تتم هذه العملية بإعطاء المرأة حقنة " برجونال " أو ما يشابهها بعد ابتداء الدورة الشهرية بثلاثة أيام لتنشيط عملية التبويض ، ولكي يتحقق الطبيب من اقتراب موعد التبويض يجري تحليل الدم لمعرفة نسبة ازدياد هرمون " الاستروجين " وتسلط أشعة بالموجات فوق الصوتية علي المبيض لقياس حجم الحويصلات وبعد أسبوعين من ابتداء الدورة الشهرية تكون الحويصلات قد بلغت الحجم المطلوب ، ثم تعطي المرأة حقنة من الهرمون المنشط لانطلاق البويضة لكي يحدث التبويض في ظرف ٣٨ ساعة، وقبل ذلك مباشرة تدخل المرأة المستشفى وتنزع منها البويضات بطريقة خاصة بواسطة منظار لتوضع في أطباق معينة مزودة بمادة مغذية للبويضات ، وبعد ذلك يؤخذ السائل المنوي للرجل ، وتستخلص منه الحيوانات وتوضع في حضانات خاصة ، وفي كل طبق بويضة واحدة يوضع من خمسمائة ألف إلي مليون ونصف حيوان منوي ، ويوضع هذا المزيج في حضانة لمدة ٣٨ إلي ٤٨ ساعة ، وفي هذا الوقت تكون النطفة الملقحة قد انقسمت إلي عدة خلايا .

وأخيراً توضع هذه الأجنة في رحم الزوجة بواسطة الحقن ، حيث يكتمل الحمل وتتم الولادة كما هو الحال في التطور الطبيعي للجنين. ([4])

ب) لغز السائل الذي تلتقي فيه الأمشاج – البويضة بالحيوان المنوي – خارج الرحم :

هناك تساؤل يطرح نفسه: هل مجرد التقاء البويضة بالحيوان المنوي خارج الرحم يحدث الإخصاب ؟ يجيب علي ذلك التساؤل د. سيد عزب – أستاذ أمراض النساء والتوليد بكلية الطب جامعة القاهرة بقوله: " إن الحيوان المنوي لو وضع علي البويضة خارج الجهاز التناسلي لن يحدث التلقيح، وهذا ما جعل " استيتو " يقول : لماذا يحدث في الداخل - أي الإخصاب – ولا يحدث خارج الرحم ؟ وهذا يعني انه من اللازم أن هناك أمراً معيناً يحدث في الجهاز التناسلي يكسب البويضات ويكسب الحيوان المنوي القدرة علي التلقيح ، وكان هذا السر في اكتشاف سوائل قناة " فالوب " فهي التي تعمل التلقيح وتعمل تنشيط لهذا التلقيح – بإذن الله – ولهذا السبب ذهبوا إلي كلية الصيدلة وقاموا بعمل تركيبة

([1]) الأهرام ١٩٧١/٧/٢٧ ، د. كارم السيد غنيم – مرجع سابق – ص ٢٣٦، د. محمد علي البار – مرجع سابق – ص ٣٢.

([2]) جريدتي الأخبار والجمهورية في صفحتيهما الأولى بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٤م .

([3]) د. عامر هشام جعفر – الأجنة المجمدة ، حوار المستقبل – مجلة العربي ص ٨٧ وما بعدها ، العدد ٣١٨ مايو ١٩٨٢م.

([4]) د. أنيس فهمي – العقم عند النساء – مجلة العربي عدد يوليو ١٩٨٥ ص ١٨٣، د. أحمد رجائي عبد الحميد : " التطور في علاج العقم " – مجلة الأزهر – المحرم ١٤١٧هـ - مايو / يونيو ١٩٩٦ السنة ٦٩ ص ١٠٤ – ١٠٧ . .

مثل سوائل قناة فالوب ووضعوا فيها الحيوان المنوي لمدة ساعة والبويضة لمدة ساعتين ثم تم وضعهما مع بعضهما وبذلك حصل التلقيح ونجح "استيتو وادواردز" أن يعملا أول عملية لطفل الأنابيب . ([1])

ولقد قال البعض بتحريم الإخصاب بطريق طفل الأنابيب نتيجة الشك في سر احتفاظ " استيتو " بسر هذا السائل ومكوناته وذلك درءاً للذرائع ، وهو ما ذهب إليه الشيخ " محمد إبراهيم شقرة " بقوله : (إن المادة التي تساعد البيضة علي الانشطار والحيوان المنوي علي التفاعل مع البيضة والالتحام بها لم تعرف حتى الآن علي القطع ماهيتها ، فربما خالطت هذه المادة أشياء عضوية ومنها حيوانات منوية).([2])

لكنا نرى زوال ذلك الشك بولادة الجنين متطابقاً وراثياً كوالديه ، اللهم في حالات الخطأ النادرة حينما تختلط الأنابيب في المختبر.

([1]) الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي – ندوة علمية نظمها مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين في نوفمبر ١٩٩٣ م ط ١٩٩٤م، ص ١٣٠/١٢٩. .

([2]) صوت الشعب – عمان (الأردن) ١٩٨٤/٩/٢٧ ، محمد إبراهيم شقرة ، طفل الأنبوب ، مجلة المجتمع – نوفمبر ١٩٨٤ عدد ٩٧٥ أشار إليه أ/ زياد أحمد سلامة – " أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة- مرجع سابق - ص ٩٢ .

المبحث الثاني

المشروعية .. في الفقه الإسلامي

لم يكن الطريق معبداً لتقنية طفل الأنابيب قبل الانتشار ، وفرض نفسها في حياة الناس؛ فقد اكتنفها الجدل حول مشروعيتها بين القبول والرفض ، نركز في بحثنا على موقف الفقه الإسلامي منها.

موقف الفقه الإسلامي:

بينما اتجه بعض الفقه الإسلامي المعاصر نحو المنع، والبعض الآخر إلي التوقف في الحكم عليه، اتجه غالب الفقه الإسلامي إلي إجازتها بضوابط المشروعية، نستعرض تلك الآراء وأدلتها فيما يلي:

الاتجاه الأول : التحريم :

وممن ذهب إليه كل من : الشيخ محمد إبراهيم شقرة ، الشيخ عبد الله بن زيد آل الشيخ محمد ([1])، الشيخ احمد بن حمد الخليلي (عمان) ، الشيخ آدم شيخ عبد الله علي (الصومال) ، الشيخ سيدي محمد يوسف جيرتي (مالي) ، الشيخ هارون خليفة (جيبوتي) الشيخ علي الفقيمي ، والشيخ عبده عمر (اليمن)، الشيخ عبد اللطيف فرفور (سوريا) ، الشيخ بكر أبو زيد ، الشيخ محمد شريف أحمد (العراق).([2])

الأدلة :

المنقول :

١- قوله تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ البقرة : ٢٢٣.

المراد أن نساؤكم مكان زرعكم وموضع نسلكم ، وفي أرحامهن يتكون الولد ، فأتوهن في موضع النسل والذرية ولا تتعدوه إلي غيره ، ومعنى هذه الآية أن تلقيح البويضة والحيوان المنوي للزوجين عن طريق آخر مخالفة صريحة لنص الآية الكريمة وللشرع الحنيف . ([3])

الباحث :

نرى أن هذا الاستدلال مضيق لمعنى الآيتين بقصره علي الجماع المباشر دون أي طريقة أخرى غير مباشرة عبر موضع الحرث ، فالآيتان في الآية أعم من الجماع المباشر ويدل عليه لفظ " أني شئتم " أي كيف شئتم وبأي وسيلة شئتم حتى يتحقق الإنجاب إن كان هناك ما يعوقه بالطريق المباشر .

([1]) جريدة الأهرام – بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٧م.

([2]) مجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة الثانية لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي – العدد الثاني ط (١) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م ص ٣٨٤.

([3]) د. رجب معوض التميمي – جريدة الرأي – عدد ١٩٨٤/١٠/٢٨، أشار إليه أ/ زياد أحمد سلامة – مرجع سابق ص٧١.

كما أن الاستدخال – وهو التلقيح بغير الجماع المباشر – الذي تحدث عنه علماء السلف ، علي النحو الذي أشرنا إليه سلفاً ، سواء تم باليد أو بأي أداة أخرى رتبوا علي مشروعيته إلحاق النسب للزوجين وما يترتب عليه من آثار .

كما يؤيده المعنى اللغوي : فأتوا – أي أعطوا – وهي أشمل فكلمة فأتوا لا تعني فجامعوا فحسب بقوله : (وآتاه إيتاء : أعطاه([1])) فيكون المعنى بالإضافة إلي جامعوا أعطوا حرثكم بذركم ، فيكون ذلك بالمباشرة الجنسية أو بغيرها بالطريق الصناعي.

٢- إن هذا النوع من الإخصاب يتعارض مع مشيئة الله عز وجل في أن يهب لمن يشاء الذكور ومن يشاء الإناث ، ويهب لمن يشاء الذكور والإناث ويجعل من يشاء عقيماً استدلالاً بقوله تعالى : ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ الشورى : ٤٩-٥٠.

وقد استدل الشيخ محمد متولي الشعراوي ، - في أحد قولين بالمنع – بهذه الآية بقوله : الناس لا يؤمنون أن العقم هبة وقضاء من الله تعالى حتى لا تكون الحياة آلية بمعنى أنه بمجرد توافر عنصري الإنجاب يحدث ... لا فقد نجد حالة يتوافر فيها للزوجين عنصرا الإنجاب ولكن لا ينجبان ، وغيرهما زوجان ينجبان ، وهكذا ، طلاقة القدرة خلقت آدم بلا أب أو أم وخلقت حواء من ذكر، وخلقت بقية البشر من أب وأم .. إرادة من ؟؟ إرادة الله لنفهم أن الإنجاب ليس مسألة ميكانيكية وإنما إرادة علوية ، ألا تعد المساعدة في تخفيف آلام الحرمان من متعة الأبوة والأمومة خدمة للإنسان ؟ كالأعمى والأعرج والكسيح ما هو إلا وسيلة إيضاح لنعم الله علي الإنسان السليم غير المعاق .. كالإنسان السليم لا يتذكر نعمة الله عليه إلا حينما يرى غيره ممن فقدوا هذه النعمة التي يتمتع هو بها . ([2])

الباحث :

إننا نختلف مع هذا الرأي – رغم تواضع علمنا إلي جم علم صاحبه – لأنه يصادر الحق في التداوي الذي صرح به القرآن والسنة ، وكل يجري بمشيئته سبحانه ، وإذا كان المرضى وأصحاب العاهات فيهم عظة للأصحاء ، فإن شفاءهم فيه أيضا عظة وأمل ، فهو الذي يبتلى ويعافي فضلاً ، ولم يطلب منا سبحانه أن نظل مكتوفي الأيدي دون الأخذ بأسباب الشفاء ، والدليل عليه :

القرآن :

- ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾ الشعراء : ٨٠
- ﴿ فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ ﴿٢٨﴾ فَأَقْبَلَتِ ٱمْرَأَتُهُۥ فِى صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ ﴿٢٩﴾ قَالُوا۟ كَذَٰلِكِ قَالَ رَبُّكِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ الذاريات ٢٨: ٣٠
- ﴿ يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا ﴿٧﴾ قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى غُلَٰمٌ وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ ٱلْكِبَرِ عِتِيًّا ﴿٨﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَىَّ هَيِّنٌ وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْـًٔا ﴾ مريم ٧: ٩

([1]) مختار الصحاح – للرازي ص ٥.

([2]) أشار إليه د. كارم غنيم – مرجع سابق – ص ٣٠١، ٣٠٢.

- ﴿ وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ() فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَذِكْرَى لِلْعَابِدِينَ ﴾ الأنبياء ٨٣: ٨٤

السنة :

- " لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل " ([1])
- " ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء " ([2])

إعمال قاعدة : سد الذرائع :

إن عملية الإخصاب الخارجي بطريق طفل الأنابيب لا تخلو من أن تكون ذريعة لاختلاط الأنساب فهو باب إذا انفتح لم تؤمن عواقبه .

ونظراً إلي أن الذرائع في الشريعة الإسلامية تأخذ في غالب الأحيان أحكام نتائجها فإنه لا يجوز أن يفتي بجواز ذلك حتى وإن أمن الضرر للمولود إلا في أضيق الظروف وفي الحالات الضرورية الاستثنائية. ([3])

الباحث :

نرى أن ما ذهب إليه د. محمد سعيد البوطي من حرمة الإخصاب بطريق طفل الأنابيب تبعاً للقول بأن للذرائع في الشريعة الإسلامية في الغالب حكم نتائجها يخالف نظر الجمهور في سد الذرائع، كما أنه لا يتفق مع الحقائق العلمية والواقع :

فالذرائع أنواع :

الأولى مجمع علي منعها :

وهي المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، أو المؤدية إلي المفسدة قطعاً ، أو كثيراً غالباً ، سواء أكانت الوسيلة مباحة ، أم مندوبة، أم واجبة. ومن هذا النوع العقود التي يظهر فيها القصد إلي الوقوع في الحرام بالنص عليه في العقد.

والثانية مجمع علي إباحتها :

وهي التي ترجح فيها المصلحة علي المفسدة.

والثالثة مختلف فيها:

وهي التصرفات التي ظاهرها الصحة ، لكن تكتنفها تهمة التوصل بها إلي باطن محظور ، لكثرة قصد ذلك منها .

وضابط إباحة الذريعة : أن يكون إفضاؤها إلي المفسدة نادراً ، أو أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته .

([1]) رواه مسلم – كتاب السلام ، باب الطب والمرض والرقي – الحديث رقم ٢٢٠٤.

([2]) رواه البخاري – كتاب الطب ، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء – الحديث رقم ٥٦٧٨.

([3]) د. محمد سعيد البوطي – مجلة العربي – العدد (٢٤٢) يناير ١٩٧٩م ، بحث تحت عنوان : " رأي فقهي يجوز في حالة الضرورة ، وإذا انعدم الضرر " ص ٥٣..

وضابط منع الذريعة: أن تكون من شأنها الإفضاء إلي المفسدة لا محالة -قطعاً- أو كثيراً أو أن تكون مفسدة الفعل أرجح مما قد يترتب علي الوسيلة من المصلحة. ([1])

فالغالب أن تقنية طفل الأنابيب مصلحة الفعل فيها أرجح من مفسدته وهذا ما تقول به الحقائق العلمية التي لا تعارض النصوص الشرعية الثابتة – والتي تشهد بانتشار مراكز الإخصاب وإقبال الناس عليها.

ومثاله زراعة العنب لم يقل أحد بحرمتها لأن هناك من سيشتري جزءاً ضئيلاً منه لصناعة الخمر ، خاصة وإن غطاء الشريعة الإسلامية في البلاد الإسلامية ضمانة لعدم الانحراف إلي اختلاط الأنساب ، وإنشاء الضبطية القضائية للجان مشكلة من الأطباء للتفتيش الدوري علي مراكز الإخصاب الصناعي بطريقة طفل الأنابيب .

المعقول :

إن عملية إخصاب النطفة خارج الرحم لا تزال في طور التجربة ، ذلك أن أحداً من العلماء لم يتبين إلي الآن انعكاسات هذه العملية علي الجنين بعد ولادته ومدى الضرر الذي يمكن أن يلحقه بسببها .. وهذا وحده كاف للقول بحرمة هذا العمل من الناحية الشرعية ... فإن احتمال الارتفاع في نسبة التشوه في الأجنة بهذه الطريقة محتمل أن تؤدي إلي أضرار أخرى مرضية لا يمكن الجزم بالأمان منها قبل مضي زمن طويل من عمر الوليد. ([2])

الباحث :

نرى أن العكس هو الصحيح ، فالواقع يشهد بولادة أعداد هائلة مبرءة من العيوب الجسدية منذ ميلاد أول طفلة " لويزا براون " بهذه الطريقة ، وقد ثبت يقيناً تمتعها بصحة جيدة ، وزواجها وإنجابها المواليد دون اللجوء إلي طفل الأنابيب علي نحو ما أشرنا سلفاً في الصفحة الأولى من هذا الباب – ولم نسمع حتى الآن صيحات التحذير من العلماء من الإخصاب بهذه الطريقة ، بل يزداد عدد المراكز ، والترخيص بها وإقبال الناس عليها .. دليل الأمان فيها .

كما أن الثابت طباً حاجة الزوجين إلي هذه الطريقة حينما يكون كلاهما أو أحدهما مصاباً بتشوه وراثي أو مرض خطير يخشى من انتقاله بالوراثة إلي الأجنة مما يقتضي تنقية الأمشاج من الجينات المعيبة قبل حدوث الإخصاب وانتقالها إلي الرحم .

الاتجاه الثاني : التوقف :

توقف البعض عن الحكم في الإخصاب بهذه الطريقة ، وعلي رأسهم : الشيخ عبد العزيز بن باز – الرئيس العام للجنة الدائمة للإفتاء والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ، والشيخ صالح بن سعد اللحيدان. ([3])

([1]) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم ٩٦(٩/د٩) الدورة (٩) بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١-٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ - ١-٦ ابريل ١٩٩٥م.

([2]) الشيخ مصطفى الزرقاء – التلقيح الصناعي ص ٢٦ ، أشار إليه أ/ زياد احمد سلامة : طفل الأنابيب بين العلم والشريعة ص ٩٠

([3]) الدورة (٨) لمجمع الفقه الإسلامي عام ١٤٠٥هـ .

أما علة التوقف كما بينها الأخير فهي : أن العلم لازال يبحث عن جدوى تلك الطريقة ونفعها للإنسان فهناك كثير من الأطباء قد توقفوا في جدواها .

الباحث :

لقد انتفت علة التوقف بعد ما ثبت يقينا جدوى هذه الطريقة في الإنجاب وآثارها في حياة الزوجين ، وقد أثبتت المجامع الفقهية وغيرها مشروعية هذه التقنية الإنجابية بالضمانات الشرعية علي النحو الوارد باتجاه الإجازة .

الاتجاه الثالث : الجواز :

ذهب الجمهور الغفير في الفقه الإسلامي المعاصر عبر مجامعه الفقهية وفتاويه الفردية إلي جواز هذه الطريقة في الإنجاب ، ومن ذلك :

١- المجامع الفقهية :

بعد دراسات مستفيضة والرجوع إلي أهل الذكر من الأطباء المختصين صدرت فتاوى المجامع الفقهية ، ومنها :

- القرار الثاني لمجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عام ١٤٠٤هـ.
- القرار الثاني لمجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الثالث بعمان (الأردن) عام ١٤٠٧هـ .
- القرار الثالث لمجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره السادس بجدة (السعودية) عام ١٤١٠هـ . ([1])
- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في مؤتمرها الذي انعقد بالكويت في مايو١٩٨٣.([2])
- إدارة الفتوى والبحوث الشرعية في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في دولة الكويت . ([3])

٢- الفتاوى الفردية :

وهي فتاوى عديدة منها ما صدر عن : الشيخ عبد الرحمن النجار ، وعبد المنعم النمر ، الشيخ حسنين محمد مخلوف ([4]) ، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق ([5])، الشيخ محمود شلتوت ([6])، الشيخ عبد اللطيف حمزة ([7])، ومن أئمة الشيعة آية الله نوري.

([1]) مشار إليه في "القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي" – د. علي أحمد السالوس ص ٧٩١ – ٧٩٧ ط (١٢) ، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م ، دار الثقافة ، دار ابن كثير ، مكتبة دار القرآن .

([2]) أشار إليها د. محمد علي البار – قضايا طبية فقهية معاصرة(٢) طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي ص ٩٨.

([3]) الفتوى منشورة بمجلة الوعي الإسلامي – العدد (٥٠٩) محرم ١٤٢٩هـ - يناير ٢٠٠٨ م ص ٩٦.

([4]) جريدة الأخبار ١٩٧٨/٧/٢٧م ،

([5]) كتاب " بيان للناس " للشيخ جاد الحق علي جاد الحق ٢/٢٤٠-٢٤٥ ، مجلة الأزهر عدد شوال ١٤١٥هـ - مارس ١٩٩٥م ص ١٣٧٢.

([6]) الفتاوى للشيخ محمود شلتوت ص ٢٩٨ مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية ، الأزهر ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م.

([7]) مفتي مصر سابقاً – أشار إليه د. أحمد عبد الرحمن عيسى – أطفال الأنابيب (نظرة إسلامية) وعلاج العقم ص ١٣٢.

الأدلة :

١- أن العقم ثبت بطريق الطب أنه مرض ، والمرض علي نقيض الصحة ، فالأصل في المرأة أنها خلقت لتشارك الرجل في إنتاج الذرية ، فإذا تعطلت وظيفتها التمس لها الطب علاجاً ، فالحاجة إلي العلاج من هذا المرض تنزل منزلة الضرورة إذا لم يكن هناك علاج آخر يجدي بغير هذه الطريقة.([1])

٢- أمر الإسلام بالتداوي ، ومن ذلك أنه جاء أعرابي إلي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أنتداوى ، قال :" نعم فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله "([2])، ومن المعلوم أن الإسلام إذا أباح شيئا أباح الوسائل المفضية إليه.

٣- إن وسائل الإخصاب الصناعي التي توسطت في الحمل لا يمنعها الإسلام، لأنها من السنن الكونية ، وقد وصل إليها العلم بالبحث ، فالأمر لا يخرج عن كونه من صنع الله ولو حصل تدخل من الإنسان. ([3])

٤- أن الأولاد نعمة وزينة من الله عز وجل " المَالُ وَالبَنُونَ زِيْنَةُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا " تمتد بهم ذكرى الوالدين بعد مماتهما ، وتدوم وتتأكد بهم المودة والرحمة، وإذا كان العقم عائقاً من ذلك فإنه قد يؤدي إلي تصدع الأسرة بما يعد معه رأب هذا الصدع ضرورة وقد يكون واجباً. ([4])

٥- إن الإنجاب من أسباب الوقاية من الأمراض ، ذلك أن حرمان المرأة من الأمومة يعرضها لأزمات وأمراض نفسية وجسمانية ([5])، فالعاقر أكثر إصابة بالأمراض والعلل من الرجل ، يقول ابن سينا في كتابه القانون: "وأعلم أن المرأة التي تلد وتحبل اقل أمراضاً من العاقر إلا أنها تكون أضعف منها بدناً وأسرع تعجيزاً ، وأما العاقر فتكثر أمراضها ويبطئ تعجيزها وتكون شابة في أكثر عمرها "([6])

٦- إنه لا يمكن الاستعاضة عن العلاج بالتبني ، لأن الإسلام حرمه بقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ﴾ الأحزاب : ٤.

سابقة فقهية في صورة عصرية : (إثبات نسب الجنين بين المشرقي والمغربية دون التقاء) :

إذا كان هناك رأي في الفقه ينفي – بغير لعان – نسب حمل المغربية من المشرقي رغم العقد بينهما إذا لم يلتقيا. ([7]) إلا أن الأحناف يرون عكسه بثبوت النسب ، وتأصيل رأيهم .

([1]) ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – مرجع سابق ، وفي نفس المعنى : الشيخ جاد الحق علي جاد الحق – بيان للناس – الأزهر الشريف ٢٤١/٢.

([2]) الحديث رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين – كتاب الطب ١٩٧/٤ ، الناشر مكتبة ومطبعة النصر الحديث – الرياض – بدون سنة طبع.

([3]) د. عبد المنعم النمر – جريدة الأخبار ١٩٧٨/٧/٢٧ ، الشيخ محمود شلتوت – الفتاوى ص ٢٩٨.

([4]) الشيخ جاد الحق علي جاد الحق – بيان للناس – مرجع سابق ص ٢٤٠-٢٥٤.

([5]) د. عبد المجيد مطلوب – أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية لحقوق – جامعة عين شمس- ص ١٣٨ – ندوة علمية للرأي – مرجع سابق.

([6]) " القانون " لابن سينا ٥٦٤/٢.

([7]) الخرشي علي مختصر خليل ، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي – مجلد (٢) ١٢٦/٤ مرجع سابق .

- " إنه وإن كان حكم إلحاق النسب هو الدخول حقيقة لكن سببه الظاهر هو النكاح لكون الدخول أمراً باطناً فيقام النكاح مقامه في إثبات النسب ، وكذا لو تزوج المشرقي بمغربية فجاءت بولد فإنه يثبت النسب وإن لم يوجد الدخول حقيقة لوجود سببه وهو النكاح".([1])
- كما أورد الإمام " أبو محمد بن قدامه" علة أخرى لدى الأحناف في إلحاق ذلك النسب بين الزوجين بقيام الفراش بلا دخول:

" أفتى الأحناف بثبوت النسب بالاكتفاء بقيام الفراش بلا دخول كتزويج المغربي بمشرقية بينهما سنة فولدت لستة أشهر من تزوجها لتصوره كرامه أو استخداماً فتح.([2]).

وإذا كان ما ذهب إليه الأحناف قول من ثلاثة أقوال في الفقه الإسلامي فيما تكون به الزوجة فراشاً .. جمعها ابن القيم* – رحمه الله – بقوله :

اختلف العلماء فيما تكون به الزوجة فراشاً علي ثلاثة أقوال :

إحداها : أنه نفس العقد ، وإن علم أنه لم يجتمع بها ، بل لو طلقها عقيبة في المجلس ، وهذا مذهب أبي حنيفة .

والثاني : أنه العقد مع إمكان الوطء ، وهو مذهب الشافعي وأحمد .

والثالث : أنه العقد مع الدخول المحقق لا إمكانه المشكوك فيه ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقال : إن أحمد أشار إليه في رواية حرب . ([3])

الباحث :

نرى أن الأحناف كانوا أبعد نظرٍ في تصور ثبوت النسب في اعتمادهم مجرد العقد فيما تكون به الزوجة فراشا فكان في ذلك متسعا لتصور الاتصال الجنسي المباشر وغير المباشر عكس الرأيين الآخرين اللذين اعتمدا على الوطء المباشر سواء أكان الوطء أو العقد مع الدخول المحقق لا المشكوك فيه.

فإذا كان فقه جمهور السلف قد اعتد في الاتصال الجنسي غير المباشر في ثبوت النسب بطريقة الاستدخال علي النحو الذي اشرنا إليه سلفا في هذا الباب .

وإذا كان الفقه الإسلامي المعاصر قد اعتمد جمهوره النسب بين الزوجين في الاتصال الجنسي غير المباشر بطريق تقنية طفل الأنابيب .

([1]) شرح فتح القدير لابن الهمام ١٧٠/٤-١٧٢ – ط(١) ١٣١٥هـ - المطبعة الكبرى الأميرية – مصر ، تبيين الحقائق للزيلعي ٣٩/٣ وما بعدها .

([2]) المغني لابن قدامه المقدسي ، المسألة ١٢٧٨

* هو : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي ، ثم الدمشقي ، الحنبلي المعروف بابن قيم الجوزيه (شمس الدين أبو عبد الله) فقيه ، اصولي ، مجتهد ، مفسر ، متكلم ، نحوي ، محدث ، مشارك في غير ذلك ، ولد بدمشق ، وتفقه ، وأفتى ، ولازم ابن تيميه ، وسجن معه في قلعة بدمشق ، وتوفي في ١٣ رجب ، ودفن في سفح قاسيون بدمشق ، من تصانيفه الكثيرة : روضة المحبين عن رب العالمين ، تهذيب سنن أبي داود ، الجيوش الإسلامية في حرب المعطلة والجهمية وله نظم . معجم المؤلفين – عمر رضا كحالة ١٠٦/٩ ، ١٠٧ ، دار التراث العربي – بيروت - لبنان

([3]) زاد المعاد لابن القيم – علق عليه الشيخ / عبد العزيز بن باز ، الشيخ محمد حامد الفقي ٢١١/٣ ط ٢٠٠٨م.

وإذا كان الإمام ابن قدامه قد أورد علة لدى الأحناف في مذهبهم في المسالة لتصور ثبوت النسب بلا دخول كتزويج المغربي بمشرقية – وهو ما لم يتصوره غيرهم بعدم الوطء المباشر – كرامة أو استخدام فتح .

إن هاتين الكلمتين الأخيرتين – كرامة أو استخدام فتح – تستوقفنا :

فالكرامة إذا كانت خرق العادة فإن كرامة العلم اليوم خرق للعادة عند الأقدمين فتقنية الإنجاب بطريق طفل الأنابيب لم تكن معروفة لأن علماء السلف تصوروه في الاستدخال فيما اعتاده الطب آنذاك.

واستخدام فتح يعني استخدام ما فتح الله برحمته من العلم علي أهله ﴿ مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ﴾وإن الطب في عصرنا قد استخدم هذا الفتح من الله ﷻ ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴾.

لذلك فمن المتصور اليوم الجمع بين ما تصوره الأحناف في الماضي البعيد واستخدام فتح الله عز وجل من كرامة العلم في الإنجاب بطريق طفل الأنابيب الإنجاب بين المشرقي والمغربية وإن بعدت بهما المسافات في داخل القطر الواحد أو بين الأقطار ، فالمتصور اليوم نقل أمشاج الزوجين بوسيلة سريعة – كالطائرة أو وسيلة مجهزة بأجهزة تحفظ هذه الأمشاج ونقلها إلي موطن أحدهما أو موطن ثالث للإخصاب فيحدث إخصابها ثم تستدخل رحم الزوجة ، وقد اجتمعت بضرورة الإنجاب بهذه الطريقة إلي ضرورة أخرى بمثابة استغاثة من خلف جدران السجون .. حيث ظروف القهر واستحالة التلاقي بين الزوجين:

تحت عنوان " الإنجاب عن بعد .. حيلة أخرى للمقاومة" :

يقبع أكثر من ٨٠٠٠ أسير فلسطيني في العديد من المعتقلات والسجون المركزية الإسرائيلية يسعى بعضهم إلي الاستفادة من الطرق العلمية الحديثة في "الإنجاب عن بعد"، وتتلخص الفكرة في توفير عينات من حيوانات منوية يتم إخصاب بيضة الزوجة بها بهدف الإنجاب ، وهي تمس فكرة " أطفال الأنابيب " وقد تعطي هذه الطريقة الأمل لدى بعض السجناء الذين تزوجوا ولم ينجبوا أو ترغب زوجاتهم في الإنجاب والانشغال بتربية الأولاد بانتظار أن يمن الله تعالى علي أزواجهن بالحرية والعودة إلي أحضان الأسرة .

طرحت الفكرة من أحد قيادي " حماس " المعتقل في السجون الإسرائيلية "عباس السعدي " ..

تقول زوجته " إخلاص الصويص " إن زوجها لمس في السجن أن أكثر ما يقلق المحكومين بمدة طويلة هو الانقطاع عن الحياة بعدم الإنجاب ، حيث يقبع خلف القضبان آلاف الفلسطينيين ، وأن الإنجاب ورؤيتهم أطفالهم يكبرون يعطيهم الأمل ، ويحل أزمة اجتماعية كبيرة تتمثل في انقطاع النسل لدى هؤلاء المعتقلين .

ولقد بارك علماء فلسطين هذه الفكرة :

- الشيخ " حامد البيتاوي " رئيس رابطة علماء فلسطين ، اعتبر أن " الإنجاب عن بعد " يعتبر أمراً جديداً اضطرتنا إليه الظروف القاهرة التي يمر بها الشعب الفلسطيني المتمثلة في اعتقال آلاف من أبنائه وحكمهم لمدة طويلة تصل إلي عشرات السنين أحياناً .

- ومن الناحية الشرعية فإن أخذ حيوانات منوية من الرجل وتخصيب الزوجة بها جائز شرعاً مع ضرورة إشهار العملية أي يتم بمعرفة الأقارب ، والجيران حتى لا يفاجئ الناس بامرأة تحمل وتضع مولودها في ظل غياب طويل لزوجها .
- ويؤكد الشيخ " عمار بدوي " مفتي محافظة طولكرم علي الجواز مع أخذ الاحتياطات الشرعية لضمان عدم اختلاط الأنساب ، كما يلزم أن يتم الإشهار وإعلان الحالة ومعرفة أهل الزوجة خاصة ، وشدد علي ضرورة توفير جهات رسمية قانونية لها حصانة وصلاحيات ألا تسمح لإدارة السجن بالتدخل في نقل النطف خشية التلاعب والمصادرة مشيراً إلي مؤسسة الصليب الأحمر والمؤسسات الحقوقية. ([1])

ضوابط الإجازة :

اتفقت كلمة المجيزين علي ضوابط المشروعية في هذا النوع من الإخصاب :

- بقصره التلقيح علي الزوجة بحيوانات منوية للزوج، أثناء فترة قيام الزوجية. ([2])
- وجود رقابة شديدة علي من يقوم بالعملية، وان تتم علي أيدي أطباء ثقاة عدول. ([3])
- وأن يتأكد العلماء والأطباء تأكداً تاماً من أن هذه الطريقة لن تعقب أي ضرر صحي أو نفسي أو عقلي في الجنين بعد ولادته ، فأما إذا لم يتوافر هذا اليقين فإن الإقدام علي ذلك محرم بالاتفاق عملاً بالقاعدة الشرعية الكلية: " لا ضرر ولا ضرار " .
- ألا يستتبع الإقدام علي هذا العمل اختلاط الأنساب. ([4])

وإذا كان للإنجاب بهذه الطريقة صورٌ عديدةٌ إلا أن أصحاب الإجازة وإن كانوا قد اتفقوا علي إجازة بعض الصور وتحريم البعض الآخر إلا أنهم اختلفوا في حكم بعضها علي النحو التالي:

أولاً : الصور المتفق علي إجازتها :

١- تلقيح الزوجة بمني زوجها بالإخصاب الداخلي أثناء قيام الزوجية في حياتهما ([5]) وسبب هذه الصور وجود خلل تناسلي بالزوج يمنع الاتصال الجنسي بزوجته عبر الجماع .

٢- تلقيح الزوجة بمني زوجها بالإخصاب الخارجي ثم إعادة البويضة الملقحة إلي رحم ذات الزوجة مرة أخرى، ([6]) وسبب هذه الصور وجود خلل تناسلي في الزوجة يمنع الحمل أو استمراره كما في حالة استئصال الرحم أو عدم صلاحية قناتي فالوب بالانسداد ونحوه .

([1]) محمد محمود حمزة – إجارة الأرحام بين الطب والشريعة الإسلامية – ص ٣٤١-٣٤٤ – ط (١) ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

([2]) دار الإفتاء في عمان – حكم التلقيح الصناعي بتاريخ ١٤٠٤/١٠/٢٥هـ

([3]) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي – المنعقد بمكة المكرمة في دورته السابعة ، والثامنة ، وندوة الإنجاب في ضوء الإسلام التي انعقدت بالكويت سنة ١٤٠٣هـ ، ١٤٠٤ هـ ص ١٣٧ ، ١٤٠٥هـ ، ص ١٥٠.

([4]) د. محمد سعيد البوطي : مجلة العربي – العدد (٢٤٥) يناير ١٩٧١م ص ٥٣

([5]) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي – المنعقد في مكة المكرمة – الدورة السابعة ١٤٠٤ ص ١٣١ ، والثامنة ١٤٠٥هـ ص ١٠٥ ، الفتوى المصرية ٣٢٢٠ ، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام التي عقدت في الكويت عام ١٤٠٣ هـ ، الفتاوى للشيخ محمود شلتوت ص ٢٩٨، مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية – الأزهر – ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م ، الشيخ جاد الحق علي جاد الحق – مجلة الأزهر ، ج ١٠ ص ١٤٢٩ – ١٤٣٨ سنة ١٩٨٣م .

([6]) د. محمد سعيد البوطي – مجلة العربي – مرجع سابق .

الباحث : نرى أن هناك أسباباً أخرى تنزل استخدام هذه الطريقة منزلة الضرورة كما إذا كانت أمشاج الزوجين تحتوي علي جينات معيبة تحمل أمراضاً وتشوهات وراثية تحمل خطراً علي الجنين بعد ولادته إذا تم التلقيح بالجماع المباشر ، تقتضي معالجتها أو استبدالها بجينات سليمة .

ثانياً : الصور المتفق علي حرمتها :

حدد مجلس مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الثالث المنعقد بالعاصمة الأردنية "عمان" عام ١٩٨٦ سبعة طرق للتلقيح الصناعي هي :

الطريقة الأولى : أن يجرى تلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبويضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته .

الطريقة الثانية : أن يجرى تلقيح بين نطفة رجل أجنبي وبويضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة .

الطريقة الثالثة : أن يجري تلقيح بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة تحملها .

الطريقة الرابعة : أن يجرى تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبيضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة .

الطريقة الخامسة : أن يجرى تلقيح خارجي بين بذرتي الزوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى- ولقد رجع المجلس عن هذه الطريقة إلى تحريمها في دورته الثامنة عام ١٤٠٤هـ- .

الطريقة السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة .

الطريقة السابعة : أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجه أو رحمها تلقيحاً داخلياً .

ولقد قرر ذلك المجلس أن الطرق الخمسة الأولى محرمة شرعاً وممنوعة منعاً باتاً لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب ، وضياع الأمومة ، وغير ذلك من المحاذير الشرعية ، أما الطريقتان السادسة والسابعة ، فقد قرر أنه لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد علي ضرورة اخذ كل الاحتياطات. ([1])

الأدلة :

استدل القائلون بالحرمة بالمنقول والمعقول :

أولاً : المنقول :

القرآن : قوله تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ البقرة : ٢٢٣.

([1]) مجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة الثالثة – العدد (٣) ١٩٨٧م ١/٥١٥.

فكلمة نساؤكم تعني أزواجكم وبالتالي فوضع الأجنبي بذرته في رحم امرأة أجنبية، تعني زرع بذرته في حرث غيره أي زوجة غيره .

وقوله تعالي " وعلي المولود " وجب عليه النفقة والكسوة بالمعروف ، والزوج ليس والداً لهذا المولود ، وإنما ولد الأجنبي ، وفي نسب هذا الولد إلي الزوج ظلم حيث يلزم بالنفقة عليه وتوريثه من ماله .

السنة : شددت السنة النكير علي المرأة التي تدخل علي قومها ما ليس منهم ، فعن أبي هريرة – ﷺ – انه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت أية الملاعنة :"أيما امرأة أدخلت قوماً نسباً ليس منهم فليست من الله في شئ ولن يدخلها الله الجنة ، وأيما رجل جحد ولده ، وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه علي رؤوس الأولين والآخرين "([1])

الإجماع : اجتمعت الأمة الإسلامية سلفاً وخلفاً علي عدم مشروعية الصور التي تعتمد علي طرف أجنبي عن العلاقة المشروعة ، عصمة للأمة من الزيغ والانحلال والانهيار لقوله تعالي : ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً ﴾ لما فيها من معنى الانحراف والانحلال واختلاط الأنساب وضياع معنى الأمومة.

ثانياً : المعقول :

تلقيح الزوجة بمني رجل آخر غير زوجها لأن الزوج ليس به مني أو كان به ولكنه غير صالح محرم شرعاً ، لما يترتب عليه من اختلاط الأنساب ، بل ونسبة ولد إلي أب لم يخلق من مائه ، وفوق هذا ففي هذه الطريقة من التلقيح إذا حدث بها الحمل معنى الزنا ، والزنا محرم بنصوص القرآن والسنة. ([2])

يقول الشيخ محمود شلتوت – رحمه الله – عن الحمل بمنى أجنبي أنه : " جريمة منكرة وإثم عظيم ، يلتقي مع الزنا في إطار واحد ، جوهرهما واحد ونتيجتهما واحدة ، وهي وضع ماء الرجل الأجنبي قصداً في حرث ليس بينه وبين تلك المرأة عقد ارتباط بزوجية مشروعة يظللها القانون الطبيعي والشريعة السماوية ، ولولا قصور في صورة الجريمة لكان حكم التلقيح في تلك الحالة هو حكم الزنا الذي حددته الشرائع الإلهية ونزلت به كتب السماء ".([3])

الباحث : إن سبب التلقيح بمني أجنبي متبرع عند المتحللين من الشرائع السماوية:

- إما عقم الزوج ، ومثاله ما يصنعه الدجالون مع راغبات الإنجاب فيناولوهن الصوفة المبللة بمني أجنبي لوضعها في مكان الحرث .

([1]) سنن الدارمي (*) ١٥٣/٢ – طبع بعناية / محمد أحمد دهمان – دون سنة طبع – طبع ونشر ، دار إحياء السنة النبوية.
(*) الدارمي هو : أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد التميمي السمرقندي الدارمي – المتوفى سنة ٢٥٥ هـ ، وهو شيخ الإمام مسلم وأبي داود والترمذي وعبد الله بن الإمام أحمد، وكتابه هذا – سنن الدارمي – هو سادس كتب السنة المعتبرة ، معجم المؤلفين : عمر رضا حكالة (٧١/٦) بدون سنة طبع - دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان.

([2]) الفتاوى المصرية ٣٢٢٠/٢ ، مجلة الأزهر ص ١٤٣٣ ج ١٠ سنة ٥٥ شوال ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، محمد علي البار – طفل الأنبوب ص ١٢٣ ، ١٥١ ، ١٦٩ ، قرارات مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي – دورته الثامنة ١٤٠٥هـ .

([3]) الفتاوى – للشيخ شلتوت – رحمه الله – ص ٣٠٠ مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية ، الأزهر ، طبعة ١٣٧٩هـ / ١٩٥٩م .

- وإما الرغبة في نجابة الولد بنقل الصفات البدنية والذهنية والنفسية الحسنة من رجل أجنبي ، وهو ما يعرف في الجاهلية بنكاح الاستبضاع والذي حرمه الإسلام ، فعن عروة – ﷺ – عن عائشة – رضي الله عنها -، أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان علي أربعة أنحاء : فنكاح منها: نكاح الناس اليوم : يخطب الرجل إلي الرجل وليته ، أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ، ونكاح آخر : كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها : أرسلي إلي فلان فاستبضعي منه ، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً ، حتى إذا تبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابت زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع . ([1])

وقد عاد نكاح الاستبضاع الجاهلي إلي الظهور مرة أخرى مع الإخصاب الصناعي ، فيما أشار إليه د. محمد علي البار ، من قيام احد العلماء الأمريكان ، ويدعى " روبرت جراهام " يعمل في نكاح الاستبضاع بجمع المني من العباقرة والأذكياء ، وتخزينه في بنك المني ، ثم يبيعه للراغبات في هذا النوع من النكاح ... وقد انتشر ذلك وأصبح تجارة رابحة ..، ومن هؤلاء النسوة الدكتورة " أنتون بليك" متزوجة في الأربعين من عمرها .. اختارت من كتالوج بنوك المني مني أستاذ جامعي مشهور وأنجبت بالفعل طفلاً .. وهي سعيدة بهذا الطفل ، وقد أعلنت أنها ستخبر طفلها عندما يكبر بالحقيقة . ([2])

وتحت عنوان " ضجة إعلامية حول إنجاب عجوز رومانية في السابعة والستين – من متبرع مجهول ، لتحتفل بعد سنة بميلاد طفلتها وسط ضجيج الإعلام العملية التي تمت بالتلقيح الصناعي، والشريك متبرع مجهول – كتبت جريدة الأخبار المصرية: "أثار الإعلان عن ولادة عجوز رومانية – ٦٧ عاماً – طفلة في هذه السن المتأخرة ضجة إعلامية عالمية علي الصعيدين الطبي والأخلاقي ، وتشهد رومانيا جدلاً واسعاً من حيث طعنت بعض الصحف في أخلاقيات إجراء الأطباء العملية مع الوضع في الاعتبار سن الأم ومدى احتمالات حرمان المولود منها في سن صغيرة .([3])

والعجيب أن من انتقد إنجاب العجوز بهذه الطريقة الجاهلية الفاجرة لم يكن عن سقوط أخلاقي وتحلل ديني ، وإنما إشفاقاً علي الوليد من الحرمان من عاطفة الأمومة إذا بلغت أمها من السن عتياً ، أما حرمة الوسيلة فلم يلتفت أحد إليها ، ولم تحرك فيهم حمرة الخجل .

ولقد أشارت الإحصاءات الرسمية إلي بلوغ عدد النساء الملقحات بهذا الأسلوب في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها مائة ألف امرأة حتى عام ١٩٦٧م ، أما بريطانيا- حيث لا يتوافر مثل هذه الإحصاءات فيقدر أهل الخبرة عدد الذين تم إنجابهم بحيوانات منوية من متبرعين من أبناء انجلترا بحوالي عشرة ملايين طفل ،([4]) فكم وصل عدد المواليد بهذه الطريقة حتى يومنا هذا !!.

هذا ولقد قننت بعض التشريعات الأجنبية إباحة الإخصاب الصناعي الخارجي عن طريق التبرع بالمني ، حيث تضمنت شروطاً لهذا النوع من الإخصاب من أهمها :

- وجوب موافقة الزوجين .
- وجوب أن يأخذ الطفل اسم أبيه .

([1]) صحيح البخاري – الحديث رقم ٥١٢٧.
([2]) قضايا فقهية معاصرة – د. محمد علي البار – ص ٦٣-٦٥ .
([3]) قناة الجزيرة القطرية – بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٩م .
([4]) يوسف زعبلاوي – مجلة العربي – العدد ٢٤٢ ص ٥٦ – يناير ١٩٧٩م .

- وجوب مراعاة كافة الشروط الصحية والاجتماعية في حالة الاستعانة بمتبرع تجنباً للمشاكل المتعلقة بذلك .
- أن تبقى الإجراءات سرية ، فلا يتم إفشاؤها إلا بموافقة أصحاب الشأن .
- منع اختلاط الخلايا التناسلية بحيث لا يتم التلقيح بخلايا تناسلية لأكثر من متبرع في الحالة الواحدة .

ومن أمثلة هذه التشريعات :

- المرسوم الصادر في فرنسا عام ١٩٨٨م بشأن التلقيح الصناعي الذي تطلب الحصول علي تصريح بمباشرة تلك الإجراءات من وزير الصحة الذي يحدد الشروط اللازمة في كافة الأحوال . ([1])
- قانون الخصوبة البشرية وعلم الأجنة الصادر في المملكة المتحدة عام ١٩٩٠م الذي تطلب للمشروعية ضرورة الحصول علي ترخيص من جهة معينة حددت تشكيلها واستيفاء الشروط السالف ذكرها ، وكانت لجنة" war nock" قد أكدت علي أهمية توافر هذه الشروط لضمان شرعية هذا الإجراء. ([2])
- كما أجاز البعض هذه العملية للعشيقة التي لا ترتبط بعشيقها برابطة قانونية رسمية ، واشترط البعض لإجازة هذه العملية للعشيقة إثبات الرابطة الحرة بينها وبين عشيقها والحصول علي رضاه بإجراء العملية حفاظاً علي مصلحة الطفل المنتظر.([3])

ولقد صدرت أحكام القضاء خارج البيئات العربية والإسلامية – بعدم اعتبار الإخصاب الصناعي عن طريق التبرع من قبيل الزنا ، بل وبإلحاق نسب الطفل إلي الزوج طالما صدرت موافقة علي إجراء العملية ، ومن ذلك:

- أصدر القضاء الاسكتلندي حكماً ببراءة الزوجة والطبيب من تهمة الزنا التي وجهها لهما الزوج ، وكان الزوج قد أقام دعوى أمام القضاء عام ١٩٨٥ م وجه فيها تهمة الزنا إلي الزوجة والطبيب باعتباره شريكا ، لكن المحكمة قضت بالبراءة علي أساس أن التلقيح الصناعي بمني الغير لا يتوافر به جريمة الزنا والتي تتطلب لقيامها توافر علاقة أو صلة جنسية بطبيعة معينة، وليست العبرة بمجرد التلقيح من قبل متبرع بخلايا تناسلية أيا كانت طبيعة الصلة بين المتبرعين والزوجين . ([4])
- ولا يبتعد هذا الحكم كثيراً عن الحكم الصادر من المحكمة العليا في بولونيا عام ١٩٨٣م والذي ورد في أسبابه أن إنكار الزوج للابن وعدم الاعتراف به رغم موافقته الصريحة والجدية علي التلقيح بمعاونة متبرع يتعارض مع القواعد العامة السائدة في المجتمع ، ويعتبر من قبيل إساءة استعمال الزوج لحقه الشخصي ، واقترح الفقه هناك تعديل قانون الأسرة والوصية بإضافة نص يجرم عدم الاعتراف بالطفل الذي يولد وفقا لهذا الأسلوب مادام الزوج قد وافق عليه . ([5])

الباحث : لقد صدر هذان الحكمان في بيئة غير إسلامية تسودها الإباحية ، ولم يخرج الحكم عنها : فإذا فقدت جريمة الزنا أحد شروطها في الإخصاب الصناعي بطريق التبرع بالمني وهو الوطء المباشر فإن

([1]) د. محمد عبد الوهاب الخولي – مرجع سابق ص ٤٧.
([2]) المرجع السابق ص ٤٧.
([3]) المرجع السابق ص ٤٧.
([4]) المرجع السابق ص ٥٣
([5]) المرجع السابق ، ص ٥٣.

الجناة في الشريعة الإسلامية لا يسلمون من العقوبات التعزيرية ، وأن الإرادة والاختيار والرضا بالجريمة بين أطرافها لا يبيحها لتعلقها بحق الله والذي يمثل النظام العام لحماية المجتمع كضرورة من الضرورات الخمس ، كما أن الأنانية في هذه الحرية لا تلقى بالاً لحق الجنين في نقائه نسلاً لأبوين شرعيين معروفين وعدم اختلاط الأنساب.

الآثار النفسية المترتبة علي إباحة الإخصاب الصناعي بأمشاج الغير :

لنا أن نستقرء الواقع في ظل هذه الإباحة علي النحو التالي :

الزوج : رغم موافقته علي تلقيح زوجته بمني رجل أجنبي ، إلا أنه لن يكون له شعور الأبوة نحو الوليد – الذي لم ينحدر من صلبه – وإنما شعور العداء ، فهو يشعره بعجزه ، وقد يبادر إلي إجهاضه جنيناً ، أو قتله وليداً ، أو طرحه في الطريق بلا هوية ، وربما بادر إلي إنكاره قضاءاً ، أو صبر علي مضض المقهور علي قبوله فيفقد لذة الحياة ، ينهشه الهم والمرض ، يغذي ويكسو زرع غيره من ثمرة كده وسني عمره حياً ويورثه بعد موته وكلها مأساة تعجل بحتفه .

الزوجة : هي الأم الحقيقية لهذا الجنين في أحشائها والوليد الذي تضمه في صدرها يرضع من ثديها وتعطيه من فيض حنانها بغض النظر عن مصدره الأبوي ، تسعى جاهدة إلي معرفة الرجل الذي استولدها هذا الطفل الذي اشبع غريزتها ، يعظم في عينيها ، وربما مالت إليه بقلبها وولغت معه في أتون الزنا ، وينحط معه زوجها العاجز عن إشباع حاجتها في نظرها ، وربما عيرته تصريحاً أو تلميحاً بعجز رجولته، وهو ما يعجل بالانهيار الأسري والجريمة تخلصاً من آثار هذا الإخصاب البغيض.

الطفل : ما أن تنتهي سنوات الطفولة وتأتي سنوات الإدراك العجاف حتى تتوالي الكوارث وهو يتساءل ويبحث عن أصل وجوده البيولوجي فيجد نفسه مجهول النسب الأبوي أو لرجل معدوم الخلق مخروم المروءة ألقى نطفته هملاً تبرعاً ، أو طمعاً لمال عرض زائل ، أو لأم لم تلده لذاته وإنما لإشباع غريزة الأنا وطمعاً في نموذج كتالوج معين يحقق رغباتها ، أو لقاء أجر ، فأني تستقيم حياة الوليد في مجتمع لم يرحمه طالت الجريمة في حقه كل من ساهم فيها رجل وامرأة ومجتمع باركها ولم ير فيها بأساً ، وقانون قننها .

المجتمع : لا شك أن هذا النوع من الإخصاب الصناعي يجسد سيادة الإباحية ، ومروق الناس عن العقيدة والتحلل من الأخلاق والعودة إلي الجاهلية في نكاح الاستبضاع ونكاح الرهط للمرأة الواحدة والرجوع إلي وسيلة الصوفة بطريقة التقنية الحديثة ، كل ذلك نذير زوال الأسرة وانحلالها والتعجيل بنزول نقمة السماء .. وما قوم لوط من المجرمين ببعيد .

ثالثاً : الصور المختلف فيها :

اختلف أصحاب الإجازة في الصور التالية :

١- تلقيح الزوجة بمنى زوجها بعد وفاته .

٢- تلقيح الزوجة بمنى زوجها في حياته خارج الرحم ثم إعادة البويضة الملقحة إلي زوجته الأخرى المتطوعة

١- تلقيح الزوجة بمنى زوجها بعد وفاته :

من المتصور بداءة وجود منى الزوج بمركز التخصيب تأهباً لتلقيح بويضة الزوجة في الأنبوب ثم استدخالها الرحم، إلا أن الزوج يموت فجأة – وهو أمر وارد – فيثور التساؤل عن مدى مشروعية التلقيح بعد الوفاة .

اختلف الفقه في الإجابة علي ذلك التساؤل علي قولين :

القول الأول : المنع لانقضاء الزوجية بالوفاة :

وممن ذهب إليه د. أحمد الصويعي شلبيك* ([1])، الشيخ مصطفى الزرقا ، بقوله: "إن هذه الصورة محتملة الوقوع ، ومن الواضح أن الإقدام عليها غير جائز شرعاً ، لأن الزوجية تنتهي بالوفاة ، وعندئذ يكون التلقيح بنطفة من غير زوج وهي نطفة محرمة " ([2]) ، لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية . ([3])

الأدلة :

١- إن الزواج قد انحلت عراه بالوفاة ، ولم يبق إلا آثاره كالعدة والميراث والنسب فتصبح الزوجة أجنبية عن زوجها ، فلا يجوز تلقيحها بمنيه بعد وفاته ، حيث لا تربطها به علاقة زوجية فهو أجنبي عنها .

٢- إن قصد العلاج وهو أحد شروط الإباحة غير متوافر في هذه الحالة وهو الضرورة في حياة الزوجين ، وقد انقضت بوفاة احدهما وهو الزوج .

٣- للمفاسد التي تترتب علي الإباحة – والقاعدة إن درء المفاسد مقدم علي جلب المصالح، وهذا إن كان فيه مصلحة، ومن المفاسد المترتبة عليها:

أ – ميلاد طفل بدون أب ، ولا يخفى اثر ذلك علي التربية والسلوك ، فرغم وجود الأم إلا أن غياب الأب عامل مؤثر في السلوك ، ولا يحتج بوجود حالات يولد فيها الولد وقد مات أبوه أو طلقت أمه ، لأنه احتجاج مع الفارق وهو أن طفل الإخصاب بدون أب شرعي ابتداء ، كما أن قيام التربية استثناء ، والحكم علي العموم دون استثناء .

القول الثاني : الجواز لأن الزوجية باقية في الزوجة إلي أن تنتهي عدتها :

وممن ذهب إليه د. عبد العزيز الخياط .([4])

([1]) د. أحمد الصويعي شلبيك : بحث "عقم النساء : أسبابه وطرق علاجه في الفقه الإسلامي " بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت ص ٣٢١-٣٨٧ – العدد (٨٣) السنة (٢٥) ذو الحجة ١٤٣١هـ - ديسمبر ٢٠١٠م .

* أستاذ مشارك بقسم الفقه والأصول بجامعة "الشارقة" – دولة الإمارات العربية المتحدة .

([2]) التلقيح الصناعي – للشيخ مصطفى الزرقا ، ص ٣٠-٣١ ، مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة – في دورته السابعة ١٤٠٤هـ ، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام المنعقدة بالكويت ١٤٠٣هـ ، وانظر د.محمد علي البار – طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي ص ٦٥.

([3]) محضر الأعمال رقم (٤) في ١١ جمادي الآخر ١٤٠٦هـ - ٢٠ مارس ١٩٨٦م.

([4]) أشار إليه أ/ زياد أحمد سلامة – باحث أردني معاصر - في مؤلفه " أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة " ص ٨١ .

الأدلة :

إن جواز غسل أحد الزوجين الآخر بعد موته دليل علي جواز التلقيح بمني زوجها المتوفى، وأنه ثبت من كتب الفقه عند الحديث عن غسل الميت وحول جواز تغسيل أحد الزوجين الآخر عند الوفاة :

فعند الأحناف والحنابلة : لا يجوز للرجل غسل زوجته لانقطاع النكاح ، لأنه صار أجنبياً عنها ، وأما إن مات الزوج فلها أن تغسله لأنها في العدة ، فالزوجية باقية في حقها ولو كانت مطلقة رجعياً قبل موته ، وكذلك ذهب الحنابلة. ([1])

وعند الجمهور : أنه يجوز لكل من الزوجين غسل الآخر بعد الموت. ([2])

يقول الشافعي : " وليس في العدة معنى يحل لأحدهما فيه ما لا يحل له من صاحبه.([3])

وقال ابن قدامه : ولنا ما روى ابن المنذر أن علياً - ﷺ - غسل فاطمة عليها السلام ، ولأن النبي ﷺ قال لعائشة (رضي الله عنها) : " ما ضرك لو مت قبلي قمت عليك فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك ".([4])

ففي هذه الأدلة الجواز علي غسل الرجل زوجته المتوفاه ، فلو انتهت حياتهما الزوجية لما جاز للرجل لمس امرأته أو أن تلمسه هي حين وفاته ، بل إن الأحناف يرون أن المرأة باقية في عدتها كما صرحوا بذلك قبل قليل ، فلها أن تغسله ، وقد انتهى هذا الاتجاه إلي القول : من هنا نرى أن أحكام الزوجية لا تنتهي بالوفاة بل بانتهاء العدة الشرعية المعتبرة ، فللمرأة أن تستدخل مني زوجها المتوفى عنها (أثناء عدتها) مادامت متأكدة أنه منى زوجها ولم يستبدل أو يختلط بغيره .

اعتراض : اعترض د. يوسف القرضاوي علي ذلك الاستدلال بقوله :"بعد الوفاة هي زوجته ، ولكن من ناحية العواطف ، والأحاسيس ورعاية مشاعر أمه ، وأقاربه ، وأهله ، وإذا كانت حاملاً فهي تنتظر حتى يظهر حملها ، ولكن لا يجوز لها أن تحمل بعد وفاته ، ليس من حقها ، لأن بعد الوفاة أصبحت لها أحكام بمجرد ما مات زوجها ، مثلا حكم العدة ، فإذا كان رحمها ليس فيه أي حمل ، فعدتها أربعة أشهر وعشرا ، قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ البقرة: ٢٣٤ ، ولو كانت حاملاً فعدتها وضع الحمل لقوله :﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ الطلاق:٤.

الباحث : نرى أن القول الأول هو الراجح لقوة حجته أمام ضعف حجة القائلين بالإجازة ، ونضيف :

(أ) أن الأحناف – الذين استند إليهم أصحاب الإجازة – قد أفصحوا عن انقطاع النكاح بالوفاة لأنه – أي الزوج المتوفى – صار أجنبيا عنها ، فهل يحل لهذا الأجنبي تلقيحها بمنيه ؟؟؟ ، وأما قولهم أن للزوجة أن تغسله في العدة لبقاء الزوجية في حقها فقط – ولم يقولوا في حقهما معاً – فليس معناه قيام الزوجية استقبالاً لحمل جديد بعد الوفاة ، وإنما إرتهان بانقضاء العدة لاستبراء الرحم مما يكون قد

([1]) الفقه علي المذاهب الأربعة – عبد الرحمن الجزيري ٥٠٤/١ مطبعة الاستقامة .
([2]) المرجع السابق .
([3]) الأم ١٣٠/٨.
([4]) ابن ماجه – كتاب الحنائز : باب ما جاء في غسل الرجل امرأته ، وغسل المرأة زوجها – برقم ١٤٥٦ وقد حسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ، الحديث ١٤٨٧ .

علق به من حمل قبل وفاة الزوج ، حتى لا يسقى الزوج الجديد بمائه زرع الزوج المتوفى ، فكان قيام الزوجية في حقها من هذا الوجه فقط ، فقد جاءت الآيتان ٢٢١ ، ٢٣٥ من سورة البقرة صراحة بالعدة من طلاق ، ووفاة حتى لا تختلط الأنساب ، وهو ما أشار إليه "ابن القيم" بقوله : " ففي شرع العدة عدة أحكام منها : العلم ببراءة الرحم ، وألا يجتمع ماء الواطئين فأكثر في رحم واحد فتختلط الأنساب وتفسد ، وفي ذلك من المفاسد ما تمنعه الشريعة والحكمة ".([1])

(ب) إن غسل الزوجة زوجها المتوفى ، وإن كان يدل علي العواطف والأحاسيس – علي نحو ما ذهب إليه د. القرضاوي آنفاً ، استناداً إلي صريح السنة في جواز غسل أحد الزوجين الآخر ، فإن الأجانب يمكنهم أيضا القيام بهذا الغسل ، بدليل ما أورده الشيخ السيد سابق – من رواية أبي داود في مراسيله ، والبيهقي عن مكحول ، أن النبي (ﷺ) قال : " إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم غيرها ، والرجال مع النساء ليس معهن رجل غيره ، فإنهما ييممان ويدفنان ، وهما بمنزلة من لم يجد الماء "([2])، وما ذهب إليه الظاهرية من أنه " إذا مات رجل بين نساء ، لا رجل معهن ، أو امرأة بين الرجال ، ولا نساء معهم ، غسل النساء الرجال ، وغسل الرجل المرأة علي ثوب كثيف ، يصب الماء علي جميع الجسد دون مباشرة اليد ، ولا يجوز أن يعوض التيمم عن الغسل عند فقد الماء . ([3])

(ج) إن القول بجواز التلقيح بمني الزوج المتوفى بعد الوفاة إنما يفتح باب الفاحشة واختلاط الأنساب بالزنا وتأجير الأرحام وبنوك المني ، والتلاعب بالمواريث والكيد والخصومات بين الورثة والزوجات .

(د) كيف يقال ببقاء الزوجية في العدة بين الزوج المتوفى وزوجته واستدخال منيه رحمها في ذات الوقت الذي يجوز فيه بنص القرآن التعريض بخطبتها:﴿ وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ البقرة : ٢٣٥ ، فأين بقاء الزوجية مع التعريض بالخطبة ؟!!

إن الخلاف السابق يقودنا إلي سؤال آخر :

هل يجوز استدخال الأمشاج الملقحة رحم الزوجة بعد وفاة زوجها :

هذا التساؤل له من واقعية التصور نصيب كبير ، فقد يحل الموت بالزوج فجأة بعد تخصيب الأمشاج في الأنبوب وقبل استدخالها رحم الزوجة .

والإجابة في تصوري هي الجواز : ذلك أننا لسنا أمام مني مجرد يحرم استدخاله – حسب القول الراجح الذي انتهينا إليه آنفاً – رحم الزوجة بعد وفاة زوجها وإنما نحن أمام أمشاج صارت جنيناً بالتلقيح داخل الأنبوب قبل الوفاة ، وقد كان – أي الجنين خارج الرحم – أثراً لزوجية قائمة امتزجت فيه أمشاج الزوجين قصداً بالإرادة والاختيار والرضا ، بذلاً للأمشاج والأموال ولم ينكره الزوج بلعان ، وقد ترتب علي وجوده وقضاء جزء من حياته الجنينية في رحم الأنبوب الصناعي الذي هو امتداد للرحم الطبيعي التمهيدي لاستدخاله رحم الزوجة الطبيعي أن ثبت له الحق في التهيؤ للحياة وحمايته من العدوان عليه بجناية الوأد أو الإجهاض وما دونه فليس لأحد المساس بحرمته أجنبياً كان أو أحد الزوجين أو كلاهما

([1]) إعلام الموقعين عن رب العالمين – لابن القيم الجوزية – تحقيق وتعليق : عصام الدين الصبابطي ، المجلد الأول ٣٦١/٢ ط ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة .

([2]) فقه السنة – للشيخ السيد سابق – المجلد (٢) ص ٤٠ ط (٢) ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م دار الفتح للإعلام العربي .

([3]) المرجع السابق : هامش ص ٤٠.

فهم في الجناية وعقوبتها سواء فبقاؤه أو إجهاضه ليس مرهوناً بإرادتهما ، اللهم إلا في حالة الإجهاض اضطراراً عند خطر الحمل علي حياة الأم بتعريضها للوفاة أو حياته هو إذا ثبت إصابته بمرض أو تشوه خطير يجعل الموت أقرب إليه في الرحم أو بعد ولادته ، فضلاً عن اكتسابه أهلية تليق بطوره الجنيني كالحق في النسب والميراث والوصية والوقف .

٢- تلقيح الزوجة بمني زوجها في حياته خارج الرحم ثم إعادة البويضة الملقحة رحم زوجته الأخرى المتطوعة :

يرجع سبب هذه الصورة إلي قدرة الزوجة صاحبة البويضة علي إنتاجها وعجزها في نفس الوقت عن الحمل والولادة عكس الزوجة الثانية مع قدرة الزوج علي الإنجاب، وهذه الصورة قاصرة علي تعدد الزوجات في الإسلام .

هذا ولقد حدث خلاف فقهي حول مشروعية هذه الصورة نعرض له في باب التبرع وتأجير الأرحام.

الفصل الثاني
بنوك الأجنة

ترتبط بنوك الأجنة بالإخصاب الصناعي المعروف " بطفل الأنابيب " كمستودع للأمشاج الملقحة وغير الملقحة تمهيداً للإخصاب داخل الأنبوب ، ثم نقلها إلي الرحم .

نتناولها من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول : التعريف ، والنشأة ، وديناميكية عمل بنوك الأجنة .

المبحث الثاني : مشروعية بنوك الأجنة في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول

التعريف ببنوك الأجنة

التعريف :

لغة :

البنك : مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان والاقتراض .. وغير ذلك . ([1])

الأجنة : (الجنين) الولد مادام في البطن وجمعه (أجنة) . ([2])

اصطلاحاً :

بنوك الأجنة عبارة عن ثلاجات أو غرف كيميائية صغيرة يستخدم فيها النيتروجين السائل بغرض التبريد ، ويتم الحفظ بواسطة تجميد الأنسجة والخلايا تماماً. فعندما تتجمد الأنسجة تقف فيها كل التفاعلات الحيوية ، وعندما يراد الاستفادة من تلك الأجنة يسمح الأطباء بارتفاع درجة الحرارة تدريجياً فتعود التفاعلات الكيميائية مرة أخرى أي تنشط الحياة من جديد ، وبهذه الطريقة يجد الطبيب لديه في البنك أجنة جاهزة ليستطيع استخدامها في الوقت الذي يحدده ([3]) – بإذن الله- .

النشأة والتطور:

إذا كانت أول محاولة لاستعمال السائل المنوي المجمد علي يد الايطالي Spalla Nzani عام ١٧٨٠ علي الضفادع والكلاب ، تلاها نجاح الأطباء في تجميد البويضات المخصبة للأرانب عام ١٩٣٣ ، وفي عام ١٩٣٥ تم زرع بويضات مخصبة للفئران الصغيرة تم تجميدها لعدة أسابيع ثم أعيدت تدفئتها وكانت النتيجة مجموعة من الفئران الصغيرة الطبيعية تماماً . ([4])

هذا وكانت أول محاولة ناجحة لحفظ السائل المنوي للإنسان عام ١٩٣٥ بالولايات المتحدة الأمريكية ([5])، كما استطاع الايطالي "Petrucci " عام ١٩٦٠ الحصول علي بويضة مخصبة خارج الرحم واحتفظ بها حتى مراحل متقدمة في بيئة صناعية حتى ٦٠ يوماً تقريباً . ([6])

وقد أعلن في عام ١٩٨٤ عن مولد أول طفل أنابيب في العالم بالمركز الطبي في ملبورن باستراليا حيث ولدت الطفلة " زوني " بعملية قيصرية بعد أن كانت جنيناً مجمداً لمدة شهرين ، كما قام ذات المركز الطبي في المدة من ١٩٨٤ حتى ١٩٨٥ بتجميد ٢٣٠ جنيناً في برنامج خاص بموضوع الإخصاب الخارجي للبويضات . ([7])

([1]) المعجم الوجيز – مجمع اللغة العربية ص ٦٣ طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

([2]) مختار الصحاح – للرازي ص ١١٤ الناشر / دار الحديث .

([3]) د. محمد المرسي زهرة – مرجع سابق – مشار إليه بهامش ص ١٢٣ د. محمد عبد الوهاب الخولي – المسئولية الجنائية للأطباء .

([4]) د. رضا عبد الحليم – مرجع سابق – ص ٨١.

([5]) المرجع السابق ص ٢٢ – ٢٣.

([6]) د. رضا عبد الحليم – مرجع سابق – ص ٨٢ .

([7]) د. عامر هشام جعفر : الأجنة المجمدة ، حوار المستقبل – مجلة العربي – العدد ٣١٨ مايو ١٩٨٢ ص ٨٧ وما بعدها.

كما جاء ثاني مولود بطريقة الأجنة المجمدة عام ١٩٨٦ في ولاية فلوريدا الأمريكية . ([1])

وإذا كان أول بنك للمني تم إنشاؤه عام ١٩٨٠ م بكاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية ([2])، فإن أول بنك عربي أنشئ بهذا الشأن– في الأردن علي يد الدكتور/ زيد الكيلاني . ([3])

أسباب إنشاء بنوك الأمشاج (الملقحة "الأجنة" ، وغير الملقحة " كالمني ") :

لما كانت عمليات الإخصاب الخارجي يتخلف عنها عدد من البويضات المخصبة أو غير المخصبة حيث لا يسوغ أن ينقل إلي رحم الأم إلا عدد محدود من البويضات تتراوح ما بين (٣-٥) خشية أن يحدث بالمرأة إجهاض لها جميعاً إذا استمر نموها إلي الحجم الذي لا يستطيع الرحم استيعابه .

وتحسباً لما قد يحدث للمرأة من فشل التجربة الأولى للإخصاب ، يتم حفظ بعض البويضات المخصبة أو غير المخصبة لتكرار عملية الإخصاب بدون حاجة إلي تحفيز مرة أخرى إذا توقفت الخلايا المنقولة عن النمو ، أو أجهضتها المرأة المنقول إليها هذه الخلايا أو احتاجت إليها ، أو احتاجت إلي نقلها إلي رحمها بعد ولادة الحمل الأول.([4])

ديناميكية عمل بنوك الأجنة:

١- عدد البويضات الملقحة التي يمكن حفظها وتجميدها :

إذا كان الخوف من الانحراف إلي عدم المشروعية في إعادة البويضات – مخصبة أو غير مخصبة – الزائدة عن حاجة عملية الإخصاب ؛ دفعت بعض الباحثين إلي اقتراح عدم استخراج الطبيب من رحم الأم أكثر من حاجته لإتمام الحمل تجنباً لاستغلال هذه البويضات الزائدة استغلالاً غير مشروع ([5])، فإن التشريعات الوضعية لم تكن سواء في تحديد هذا العدد ، فبينما ذهب القانون الألماني إلي حظر الزيادة عن ثلاث بويضات علي أن تنقل جميعها إلي رحم الأم ، فقد سكت البعض الآخر عن تحديد العدد اكتفاء بالنص علي الاكتفاء بما هو ضروري ، كما هو الشأن بالنسبة للقانون الفرنسي([6]) ، والقانون الصادر في ولاية فيكتوريا باستراليا الذي نص علي عدم جواز تجميد وتخزين بويضات تزيد علي ما هو ضروري لزراعته وانه يجب التخلص من البويضات الزائدة.([7])

الباحث: نرى ضرورة التدخل التشريعي لتحديد عدد البويضات حتى لا تترك لهوى الأطباء واستخدامها استخداماً غير مشروع.

([1]) د. أحمد عبد الرحمن عيسى – مرجع سابق ص ١٢٨ وما بعدها .

([2]) د. كارم غنيم – مرجع سابق – ص ٢٥٤.

([3]) جريدة المسلمون بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٥.

([4]) د. عبد الفتاح محمود إدريس –أستاذ الفقه وأصوله بجامعتي القاهرة والإمارات العربية ، والجامعة الأمريكية المفتوحة-: بحث تجميد الخلايا البشرية الزائدة عن حاجة النقل إلي الرحم – منشور بمجلة منارة الإسلام العدد ٣٦٦ سنة ٣١ جمادي الآخر ١٤٢٦هـ - يوليو ٢٠٠٥ م .

([5]) اقتراح د. حسان حتحوت في ندوة " طفل الأنبوب " التي عقدت بمقر الجمعية الطبية في الكويت يوم الاثنين ١٩٨٧/١١/٣٠م .

([6]) د. شعلان سليمان محمد حمده : نطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية الحديثة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ص ١٠٣.

([7]) د. محمد عبد الوهاب الخولي – المسئولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستخدمة في الطب والجراحة ص ١٣٨ ، ط(١) ١٩٩٤م ، دار النهضة العربية .

٢- كيفية حفظ الأمشاج في بنوك الأجنة :

يتم حفظ النطف في أنابيب صغيرة معقمة وتكدس في صفوف مرقمة لكل منها ملف خاص يحمل الخصائص الجسدية لأصحابها فيدون في الملف عمر صاحب النطفة وطوله ولون عينيه ولون شعره وفئة دمه والعلامة الفارقة إذا كانت موجودة عنده ، وخصائصه الوراثية ، وأن يكون صحيحاً سليماً يتمتع بصحة جيدة ، ولا يحمل أمراضاً معدية أو ذويه ، وخال من العاهات ..، ولا يؤخذ السائل المنوي من الرجل للحفظ إلا بعد إجراء فحوص الدم والبول لصاحبه والتأكد من سلامتها وصحتها ([1])، ويتم إيداع هذه الأنابيب الصغيرة في ثلاجات خاصة يستعمل فيها النيتروجين السائل فتبرد هذه الأمشاج تدريجياً حتى تصل إلي درجة حرارة ١٩٦ درجة تحت الصفر ، كما يتم حفظ السائل المنوي للرجل في درجة حرارة تصل إلي ٢٧٠ درجة تحت الصفر. ([2])

٣- مدة حفظ الأمشاج في البنوك :

إذا كانت الأمشاج الحيوانية يمكن حفظها لمدة ٢٠ عاماً (وقد تزيد مع تقدم التكنولوجيا) ([3])، إلا أنه بالنسبة للإنسان قد اختلفت التشريعات الوضعية في تحديد أقصى مدة للاحتفاظ بها في تلك البنوك :

أ)في التشريع الانجليزي : بالتفرقة بين اللقائح المخصبة التي لا يجوز أن تزيد مدة حفظها علي خمس سنوات واللقائح المجردة (الغير مخصبة) عن عشر سنوات ، على النحو الوارد بنص المادة ٣/١٤ من القانون ١٩٩٠م.

كما نص المشرع الإنجليزي علي عقوبة مجاوزة هذه المدة في الفقرة ٢ ،٤ من المادة /٤١ من القانون ١٩٩٠م بالحبس لمدة عامين أو الغرامة أو كلتي العقوبتين معاً.([4])

ب)أما التشريع الفرنسي : فقد أقر قانوناً عام ١٩٩٤م يلتزم بفترة الخمس سنوات علي غرار القانون الإنجليزي.([5])

والعلة في تحديد هذه المدة لاستبقاء البويضة في بنك الأجنة درء المخاطر التي يمكن أن تلحق بالجنين ، ومنها :

١- مخاطر بيولوجية : نتيجة التجميد لمدة طويلة تتمثل في التشوهات الخلقية إلي الخلل الوراثي إلي الإصابة بأمراض جديدة قد تظهر من جراء هذه الممارسة.

٢- مخاطر اجتماعية : منها أن حفظ وتجميد هذه الأمشاج قد تصل إلي عقود متراكمة من السنين الأمر الذي يرجعنا إلي ما يشبه قصة أهل الكهف (مع الفارق) بحيث يولد أناس في عصور يفصلها بون شاسع من الزمن الذي تكونت فيه بذرتهم وهو ما يؤدي إلي معاناة نفسية واجتماعية لوليد هذه الأمشاج وإذا كان الخوف من حفظ وتخزين الأمشاج الأجنة لأكثر من المدة المنصوص عليها في تلك التشريعات والنص علي عقوبة تلك المدة لم يكن مبعثه تلك

([1]) مشار إليه بالمرجع السابق ص ٤٤ ، ٤٥.

([2]) د. عبد الفتاح محمد إدريس – بحث تجميد الخلايا الجسدية الزائدة عن حاجة النقل إلي الرحم ص ١٦ – مرجع سابق ، د. عبد الباسط الجمل – أسرار علم الجينات – مهرجان القراءة للجميع – مكتبة الأسرة سنة ١٩٩٧ م ص ٩٧

([3]) د.عبد الفتاح محمود إدريس - مرجع سابق ص ٥٧.

([4]) الحماية الجنائية للجسم البشري : مهند صلاح (أحمد فتحي) العزة ، مرجع سابق ص ٣٤٤ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥

([5]) المرجع السابق ص ٦٠٤ ، أهم الأحداث والاكتشافات العلمية (محمد فتحي) مكتبة الأسرة - مهرجان القراءة للجميع ص ٧١ ، ٧٢ – ١٩٩٧م.

المخاطر وحدها وإنما هناك مخاطر اشد وأنكي لعل أخطرها إخضاعها للبحث العلمي بإجراء التجارب الغير علاجية عليها . ([1])

بنوك الأجنة .. وأغراض البحث العلمي :

إن النص علي حظر حفظ وتخزين الأمشاج لأكثر من المدة القانونية في تلك البنوك ، والنص علي عقوبة مجاوزة هذه المدة وإن كان في ظاهره الرحمة إلا أن في باطنه العذاب ، ففي المادة /١٥ من القانون الانجليزي استثنى من التجريم والعقاب اللقائح المخصبة لأغراض البحث العلمي ، ولقد تأكد هذا الاتجاه الليبرالي عندما أقر مجلس اللوردات في ٢٢ يناير ٢٠٠١م التعديل التشريعي الذي أدخل علي هذا القانون بإجازة الاستنساخ علي اللقيحة الآدمية التي لم يتجاوز عمرها ١٤ يوماً من تاريخ الإخصاب شريطة أن يكون الهدف من الاستنساخ تحقيق مصلحة علاجية وغاية طبية وهي استنساخ الخلايا العصبية الموجودة فيها لعلاج بعض الأمراض الخطيرة المستعصية علي العلاج الطبيعي كمرض الشلل الرعاش (Parkinson) . ([2])

ولم يبتعد التقنين الأمريكي عما ذهب إليه الشارع الانجليزي حينما نص في المادة "289.g " من البند (42) علي حظر إدارة أو تمويل أي من الأبحاث والتجارب العلمية علي الأجنة البشرية خارج الرحم إلا إذا كانت الغاية الحفاظ علي صحة الجنين أو زيادة فرص إبقائه علي قيد الحياة أو أن يكون البحث العلمي والتجربة موجهين لتحقيق تطور جدي ذا بال في مجال العلوم الطبية الحيوية . ([3])

الباحث : إن الاستثناء الوارد في تلك القوانين المبني على المصلحة العلاجية للجنين أو لغيره إنما يفتح المجال للمتاجرة بالأجنة –تحت مظلة المشروعية- لصالح من يدفع المزيد، فالأثرياء يتقدمون والفقراء يمتنعون، كما أنه يفتح الباب لصور عديدة من الانتهاكات ، منها :

١- استغلال حاجة فقراء النساء ببيع بويضاتهن وتأجير أرحامهن ، واستغلال حاجة الذكور ببيع منيهم ، وطلاب العلم للحصول علي الدرجات العلمية :

(فالعالم الكوري الجنوبي " هوانج ووسوك" الذي اتهم باختلاق نتائج أبحاث بشأن خلايا المنشأ ، قالت محطة تليفزيونية أنه أجبر زميلاته صغيرات السن في فريق العمل علي التبرع ببويضاتهن لأبحاثه ، وكان هوانج الذي أعلن في بحث اعتبر كشفاً تاريخياً عام ٢٠٠٥ م أنه نجح في تحقيق اختراق في مجال أبحاث الاستنساخ ، قد تعرض لضربة قاصمة .. عندما قالت اللجنة انه لم يتم إثبات صحة أي من أجزاء البحث الذي نشر في دورية (ساينس) العلمية .

وقالت عضو في فريقه إن باحثات شابات أوضحن أنهن شعرن بالاضطرار للخضوع لإجراءات مؤلمة لانتزاع بويضات منهن ، والمساهمة في أبحاث هوانج خشية استبعادهن من الحصول علي درجات أكاديمية. ([4])

٢- الجناية علي الأجنة التي يصعب تداركها علاجاً أو محو آثارها أخلاقاً ودينا، من ذلك : ما رواه د/ حاتم سعيد – في محفل علمي – أن :" هناك رجلاً عنده شلل رعاش ، وهو يتعلق بنقص مادة معينة في المخ ، والحل الوحيد أن يحقن بهذه المادة في أقرب ما يكون قريباً ، فلجئوا إلي العلم والتطور

([1]) الحماية الجنائية للجسم البشري : مرجع سابق ص ٣٤٥ (بتصرف).
([2]) المرجع السابق ص ٣٤٧.
([3]) أنظر المرجع السابق ٣٤٧ ، ٣٩٨.
([4]) جريدة الأهرام – عدد الخميس ٢٠٠٦/١/٥م.

الحديث ، فكان الحل أن تحمل ابنته منه فقاموا بهذا الفعل حيث حملت ابنته منه ، وعندما وصل الحمل للشهر الخامس قاموا بإنزال الطفل سقطاً وقطعوا رقبته وأخذوا المادة الموجودة فيه وحقنوها في دماغ الأب ، وكانت النتيجة شفاء الأب ([1]) ؟!!

٣- انحراف البعض بهذه البنوك عن الغرض الذي من أجله أنشئت لمساعدة الزوجين في الإنجاب إلي أغراض أخرى ، من صورها إنشاء مركز دراسة وحفظ المني البشري من خلال المركز الجامعي للبكتيريا في فرنسا ، والذي يديره " جورج ديفيد " عام ١٩٧٣ م والذي لا يقبل إلا المتطوعين ، وفي الولايات المتحدة الأمريكية توجد بنوك كثيرة تقوم بشراء مني العباقرة والأذكياء وأبطال الرياضة والفنانين المشهورين ، ومن حصلوا علي جوائز مالية كجائزة نوبل ثم بيعه لمن يرغب من النساء بعد عرضه في كتالوجات خاصة بمواصفات كل مانح .

ولقد ذكر الدكتور / محمد علي البار : أن الدكتور(..) مسلم حائز علي جائزة نوبل في الفيزياء ، أخبره أن إحدى الشركات – بنك مني – عرضت عليه شراء منيه وذلك بعد حصوله علي جائزة نوبل ، ولكنه بطبيعة الحال رفض ذلك العرض، ([2])

٤- الإعدام العام باسم القانون لأجنة البنوك :

رغم السياج القانوني الذي حدد مدة الحفظ والعقوبة المترتبة علي مخالفة الحظر علي النحو الذي أسلفناه في القانون الإنجليزي ، إلا أن النتيجة كانت مروعة فاقت كل تقدير في جسامتها وتبعاتها لما لم يخطر علي بال ، فعلي سبيل المثال : في الخميس الأول من أغسطس عام ١٩٩٦م وفي ٣٣ مركزا بريطانياً من مراكز التلقيح خارج الرحم (أطفال الأنابيب) استيقظت الدنيا علي المشهد الذي تناقلته وسائل الإعلام ، فبينما كان رجال الأمن يشددون من حراستهم عليها ، وبينما المتظاهرون يقيمون صلاة إدانة مسائية خارج كاتدرائية " وستمنسر " ، وبينما يطالب المحتجون " جون ميجور " رئيس وزراء بريطانيا بإرجاء تطبيق القانون بعض الوقت ، وبينما تقترح آلاف النسوة من مختلف أنحاء العالم من بينهن أكثر من مائة إيطالية ، وعبر كل وسائل الاتصال تقترحن تقديم أرحامهن لإحياء هذه الأجنة التي أوقف نموها في مقابر جليدية ، عبر نوع جديد من التبني.

بينما يحدث هذا وكثير مما يشبهه تم التخلص من أكثر من ثلاثة آلاف جنين تركهم ذووهم مجمدين في هذه المراكز لأكثر من خمس سنوات دون أن يقرروا ماذا يمكن فعله بهم . ([3])

ومع كل يوم سيحل أجل إعدام أجنة جديدة لمرور خمس سنوات من تاريخ إيداعها دون أن يقرر أصحابها وجه التصرف فيها لتعود الكارثة من جديد ، فكم تهدر الكرامة البشرية بإهدار الأجنة أصل الإنسان – يتم إعدامها علي أعتاب تلك القوانين والمفاهيم الليبرالية التي تتشدق بالحماية والمحافظة علي الكيان الإنساني بدناً وروحاً ، في عالم لا يقيم – إلا ما رحم ربي – وزناً لدين أو خلق سوى تقديس المادة والنفعية .

([1]) ندوة علمية بكلية الحقوق جامعة القاهرة – مركز البحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين سنة ١٩٩٣ طبعة ١٩٩٤م ص ١٥٨ ، ١٥٩.

([2]) د. محمد علي البار – طفل الأنبوب ص ٦٣.

([3]) محمد فتحي : " أهم الأحداث والاكتشافات العلمية ص ٦٨-٦٩ – مهرجان القراءة للجميع – مكتبة الأسرة ١٩٩٧م.

فعلي سبيل المثال :

أ) فإن المشرع الفرنسي لم يرتأي غضاضة في أن يجهر في نصوصه التي تنظم هذه الممارسة بعدم الاقتصار هنا علي الزوجين فقط وإنما تنسحب أيضا علي العشيرين والأخلاء ، شريطة أن تكون العلاقة التي تربط بعضهم بعضا قد استدامت مدة لا يقل حدها الأدنى عن سنتين يتم حسابها عند إبداء طلب التلقيح بأمشاج الغير . ([1])

ب) كما تناول تقرير لجنة "Waller" شرطاً لإخراج الأجنة من التجمد وتركها للوفاة يتمثل في عدم وجود وصية من الزوجين إزاء الجنين في حالة وفاتهما- هذه الوصية بأن يتبرع بها لزوجين آخرين عقيمين أو للتجارب العلاجية . ([2])

وعليه فلا مجال للحديث عن ضمانة عدم اختلاط الأنساب في تقنية بنوك الأجنة في التشريع الفرنسي ولا في تقرير لجنة "Waller" سالفي الذكر .

([1]) أنظر: المسئولية الجنائية للأطباء : د. محمد عبد الوهاب الخولي – مرجع سابق ص ٨٤ ،الحماية الجنائية للجنس البشري – رسالة دكتوراة – د. مهند صلاح (أحمد فتحي) العزة ص٣١٠ ط٢٠٠١م دار الجامعة الجديدة للنشر.

([2]) د. محمد عبد الوهاب الخولي – مرجع سابق ص١٣٥.

المبحث الثاني

مشروعية بنوك الأجنة في الفقه الإسلامي

انقسم الفقه الإسلامي في المسألة إلي اتجاهين :

الاتجاه الأول : الإجازة بضمانات المشروعية :

ذهب هذا الاتجاه إلي الإجازة بضمانات تمنع اختلاط الأنساب والتلاعب بتلك الأمشاج الملقحة وغير الملقحة – لاستخدامها في غير ما شرعت له من الإخصاب وإعادتها مرة أخرى إلي رحم الأم ، فقد اشترطوا للجواز :

- أن تكون الخلايا نتيجة إخصاب بويضة امرأة بنطفة زوجها ، بعد موافقتهما علي الحفظ ، وأن يتسلما الجنين الناتج عن ذلك إذا خرج ، وكانت الغاية من الحفظ هي حضانة الخلايا أو النطف حتى يتم الإخصاب أو حتى يتم النقل إلي رحم الزوجة صاحبة البويضة . ([1])
- أن يقوم بالتلقيح لجنة طبية موثوقه علمياً ودينياً، في مركز حكومي أو مؤسسة رسمية غير ربحية ، وليس لهذه المؤسسة أن تقوم بتجميد الأجنة والاحتفاظ بها ، إلا إذا وجدت ضمانات تكفل عدم اختلاط الأنساب والتلاعب بتلك الأجنة . ([2])

الأدلة :

١- إن في حفظ هذه الخلايا بطريق التجميد النيتروجيني مصلحة للمرأة وزوجها ورفع المعاناة والألم عنها من الناحية الجسمية والنفسية ، ورفع المعاناة المالية عن الزوج من تحمل التكاليف الباهظة عند تكرار أخذ البويضات من المرأة ، في كل مرة يجرى فيها التخصيب الصناعي الخارجي ، إضافة إلي اقتراف المحظور وهو التكشف أمام رجل أجنبي عند الكشف علي البويضات وسحبها .

ولقد وجه السؤال التالي للجنة الفتوى الكويتية :

(نظراً لما أرى من حالات عقم الرجال التي كان بالإمكان مساعدتها مبكراً مثل ما يلي:

أ) الرجال الذين يحتاجون لعلاج كيميائي أو إشعاعي يؤدي إلي التلف التام للخصية وانعدام تكوين الحيوانات المنوية ، علماً بأن تخليق الحيوانات قبل استعمال العلاج يكون طبيعياً .

ب) الرجال الذين يعانون من تدهور في تخليق الحيوانات المنوية في الخصية التي من المتوقع طبياً بعد سنوات أن تسوء الحالة إلي درجة يصعب معها العلاج .

فما حكم تخزين الحيوانات المنوية قبل التعرض للعلاج – الكيميائي والإشعاعي - في الوضع الأول وقبل الفشل التام في الوضع الثاني أعلاه ، وذلك لاستعمالها في العمليات لزوجة شرعية للرجل .

الإجابة : يجوز عند الحاجة والضرورة تخزين الحيوانات المنوية للزوج قبل تعرضه للعلاج الكيميائي أو الإشعاعي مما يضاعف قدرته على الإنجاب أو يعدمها لتلقح بها زوجته لاحقاً بشرط قيام

([1]) صاحب هذا الرأي / عادل عبد المجيد رسلان – أعمال ندوة قضايا طبية معاصرة ١٦٩/٢ – أعمال المؤتمر الطبي الإسلامي الدولي عن الشريعة الإسلامية والقضايا الطبية المعاصرة – المنعقد في جامعة الدول العربية في مصر بتاريخ ١٩٨٧/٢/٥م .

([2]) ندوة طفل الأنابيب – التي انعقدت في جمعية العلوم الطبية الإسلامية في عمان – الأردن – في الفترة من أكتوبر ١٩٩٢ م إلي يناير ١٩٩٣م .

الزوجية بينهما عند التلقيح ، واتخاذ الاحتياطات الكفيلة بضمان عدم الخطأ كالاختلاط في العينات لما نشأ عنه من اختلاط في الأنساب وهو محرم شرعاً والله أعلم.([1])

٢- إن الحضّانة التي تحفظ فيها هذه الخلايا الجنسية حتى يتم الإخصاب أو النقل إلي الرحم، هي المكان المناسب للإخصاب ، ولأن هذا الإخصاب المساعد وما يستتبعه من حفظ ونحوه هو معالجة لمرض ، ومعالجته مشروعة فكذلك ما تستتبعه المعالجة .

الاتجاه الثاني : الحرمة :

يرى أصحاب هذا الاتجاه حرمة بنوك الأجنة ومن أجل ذلك قالوا " يجب عند تلقيح البويضات الاقتصار علي العدد المطلوب للزرع في كل مرة ، تفادياً لوجود فائض من البويضات الملقحة ، وإذا حصل فائض في البويضات لهذه البويضات بأي وجه من الوجوه ، فإنها تترك دون عناية – أي بدون تخزين في البنك – إلي أن تنتهي حياتها علي الوجه الطبيعي . ([2]) بدلاً من إعدامها أو استعمالها في البحث العلمي ، وإن الوضع الأمثل ألا يكون هناك فائض منها ، وذلك باستمرار العلماء في أبحاثهم عن طريق الاحتفاظ بالبويضات غير الملقحة وعدم تلقيحها إلا عند الحاجة إليها ، مع إيجاد الأسلوب الذي يحفظ لها القدرة علي التلقيح السوي بعد ذلك .([3])

الأدلة :

١- إن تجميد وتخزين هذه الخلايا الجنسية قد يترتب عليها محظور شرعي في المستقبل ، فقد يموت صاحب الأمشاج فتستعمل استعمالاً محرماً .

٢- إن حفظ هذه الخلايا الجنسية في بنوك أو أماكن مخصصة لذلك قد يترتب عليها اختلاط الخلايا المحفوظة ، وقد يغري البعض باستخدامها مع زوجين لا يتحقق منهما الإنجاب البتة رغبة في الحصول علي العائد المادي من جراء ذلك ، يضاف إلي هذا أن الخلايا المجمدة تتعرض لتغيرات كثيرة تزيد من احتمال حدوث التشوهات الخلقية نتيجة تأثر اللقائح بالعوامل المختلفة التي قد تتعرض لها في حال الحفظ .

٣- إن الجنين المجمد يحتاج إلي أخذ البويضة المنتجة له من رحم امرأة ، وذلك لا يتم إلا بكشف عورتها بحضرة من لا يحل له النظر إليها بغير ضرورة أو حاجة وذلك محرم .

٤- إن في تجميد الأجنة حبس عن الحياة وعن مواصلة نموها حتى تصل إلي الغاية المقدرة لها ، وهذا الحبس غير جائز لعدم وجود مبرر شرعي لها .

وهذه الأدلة الأربعة من باب سد الذرائع .

([1]) مجلة الوعي الإسلامي – حكم الشرع – العدد (٥٠٩) المحرم ١٤٢٩هـ - يناير ٢٠٠٨ م ص ٩٦.
([2]) في دورة مؤتمره السادس المنعقد في مارس عام ١٩٩٠م .
([3]) ندوة الكويت الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة في الفترة من ٢٤ إلي ١٩٨٩/١٠/٢٧م.

الباحث : لترجيح أحد الرأيين كان لابد من التعرض أولاً للمآخذ عليهما ، ثم الترجيح ثانياً:

أولاً : المآخذ علي الرأيين :

أ) اتجاه الإجازة :

يؤخذ عليه :

١- أنه لم يتناول تحديد عدد البويضات اللازمة للتلقيح الخارجي ، الأمر الذي يفتح باب المفاسد لاستغلال الفائض منها استغلالاً غير مشروع – وهو ما تخوف منه اتجاه المنع –

٢- أنه سكت عن الحكم في البويضات الفائضة عن الحاجة بعد نجاح عملية الإخصاب وانتقال البويضات الملقحة إلي الأرحام – وقد رأي اتجاه المنع تركها حتى تموت .

٣- لم يقيد مدة الحفظ والتجميد بمدة معينة – وإن كان في ظاهرة التقييد بمدة إجراء العملية – إلا أننا نرى أن ترك هذه المدة بدون تحديد خضوعاً لتقدير القائمين عليها يعد فتحاً لباب الفساد وما تحمله الأيام من مفاجآت من موت أو طلاق بين صاحبي الأمشاج الملقحة ، أو تعرضها للسرقة أو التلف ، أو إجراء التجارب عليها، أو نقلها إلي الأرحام البديلة ، أو تعرض صفاتها للتغيير مما يصيبها بالأمراض أو التشوهات الخلقية ، أو تعرض الأم للإصابة بما يمنعها من إنتاج بويضات أخرى عند فشل العملية ، وهو ما يعني ضياع الأمل وإهدار المال .

ب) اتجاه المنع :

يؤخذ عليه :

١- القول بأن حفظ الأمشاج وتلقيحها في بنوك أو أماكن مخصصة قد يترتب عليه اختلاط الخلايا المحفوظة ، هذه حجة يعترض عليها بذات الاعتراضات التي سيقت علي المعترضين علي تقنية الإخصاب بطريق طفل الأنابيب بدعوى الخوف من اختلاط الأنابيب ، حيث انتشرت هذه الطريقة وتطورت معها آليات حفظ الأنابيب ومنعها من الاختلاط .

٢- القول بأن سحب البويضات من الزوجة لإجراء العملية يتطلب كشف العورة أمام أجنبي في غير ضرورة وهو محرم ، وهذه الحجة بدورها تتناقض ولا تصمد أمام الضرورة العلاجية التي من اجلها شرع هذا النوع من الإخصاب حيث أن استخراج البويضات من المرأة مقدمة بديهية لابد منها كشرط أساسي لإجراء هذه العملية ، فكيف نجيز إجراءها لضرورة ثم نمنعها بداعي انكشاف العورة ؟!! فهذا حال من ألقاه في اليم مكتوف اليدين وقال : إياك إياك أن تبتل بالماء .

لذلك نرى أن المخرج هو أن تسحب البويضات اللازمة من المبيض بعدد معين علي سبيل الحصر مرة واحدة حتى لا يتم العودة إلي كشف العورة لاستخراج عدد آخر عند فشل العملية الأولى ، حيث انه – وكما سبق القول – يتراوح نجاح العملية بين ١٠ – ٢٠% ، وأن يقوم بالعملية طاقم طبيبات ، فإن لم يكن فغير مسلمات ، فإن لم يكن فأطباء مسلمون ، فإن لم يكن فأطباء غير مسلمين.

٣- القول بأن تجميد الأجنة فيه حبس للحياة عن مواصلة نموها ، وأن هذا الحبس غير جائز لعدم وجود مبرر شرعي ، هذه الحجة أيضاً داحضة لوجود المبرر الشرعي ، وهو الحاجة إليها عند فشل التجربة ، فالأمر يتعلق بضرورة علاجية شأنها شأن المريض الملازم للفراش في غرفة

الإنعاش ممنوع من الحركة ومخالطة الناس ، وشأن الحجر الصحي ، وما قال أحد أن ذلك حبس منهي عنه ذلك أن الحبس إن كان لضرورة فإنه ينتفي بزوالها ، وإن الإسلام إذا أحل شيئاً أحل الوسيلة إليه ، وما جاز لضرورة بطل بزوالها .

٤- القول بأن التجميد لازال في مرحلة التجارب ولم يستطع الطب أن يحدد علي وجه الدقة الآثار الجانبية التي تنعكس علي الطفل في المدى القريب والبعيد فإن الإجابة علي ذلك : أنه رغم شيوع هذه الوسيلة وولادة أطفال علي مستوى العالم فإنه لم يثبت حتى الآن وجود أية آثار جانبية مما يعد معه المنع لهذه العلة غير مبرر ، فما الذي يمنع مع إجازتها التوسع في إجراء التجارب علي الحيوانات المسخرة من الله عز وجل لنفع الإنسان .

الرأي الراجح :

ننتهي مما سبق إلي أن الرأي الأول هو الراجح – في نظرنا – مع مراعاة المآخذ التي ألمحنا إلي ضرورة تلافيها – لمسايرته الواقع الذي أفرز علاجاً يراه الإسلام ضرورة ، ولقوة دليله .

تساؤلات ملحة ، منها :

١- ماذا لو كانت المرأة لم تنجب بعد وأصابها المرض ، رأي معه الأطباء أنها لن تنتج بويضات في المستقبل ، وهي في أمس الحاجة للإنجاب ؟ أو في حالة ما إذا مرضت بعد التخصيب خارج الرحم ولا تتحمل الإنجاب في ذلك الوقت ، وكانت العملية مكلفة ولا يمكن إعادتها مرة أخرى بعدالشفاء من ذلك المرض ، وهي تتلهف علي الإنجاب ؟ أليس في ذلك قضاء علي أملها واستجلاب لتعاستها ودوام حزنها ؟ .. ألا ينفتح باب الرحمة دون تجاوز لحدود المشروعية في تخزين بويضات حتى إذا امتنع المبيض عن إنتاج البويضات وجدت ضالتها في بويضاتها المخزونة المجمدة في بنك الأجنة ؟!!

٢- كذلك حالات التنازع بين أكثر من زوجين حول أحقية أي منهما بهذه الأجنة الملقحة فإنها تودع البنك حتى يتم تحليل الحامض النووي (DNA) لمعرفة من ينتسب إليه .

إن غلق الإنجاب بهذه الوسيلة في دول الإسلام في الوقت الذي تشرع فيه أبواب الغرب أبوابها لطالبي الإنجاب بهذه الطريقة يما ينصرف معه أبناء الإسلام إليها تحت الرغبة الجارفة للإنجاب ، وهناك في غيبة أحكام الإسلام وأخلاقه لا يؤمن معها الانحراف في هذه العملية مما يقتضي معه تفعيل هذه التقنية للحاجة إليها بالضمانات الشرعية والقانونية .